وزارة العليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقوق

المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

إعداد الطالبة:
- رامي محمد.

إشراف الأستاذة:
- جديدي طلال.

لجنـــة المناقشـــــة

الاسم واللقب	الرتبـــــــة	الجامعـــــة	الصفـــــــة
دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي التبسي– تبســة –	رئـــيســـــا
جديدي طلال	أستاذ محاضر قسم "ب"	جامعة العربي التبسي–تبســة –	مشرفا ومقررا
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة العربي التبسي–تبســة –	عضوا ممتحنا

السنـــــة الجامعيـــة
~ 2021/2020 ~

بسم الله الرحمن الرحيم

~الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما
يرد في هذه المذكرة من آراء~

~شكر وتقدير~

بادئ ذي بدئ أحمد الله عز وجل الذي منحنا القوة والصبر ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، أما بعد.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذالمشرف " جديدي طلال "

الذي نكن له احتراما خاصا، اعترافا منا بفضله الكبير، من خلال إشرافه على مذكرتنا والإرشادات والنصائح القيّمة التي قدمها لنا والتي أفادتنا كثيرا في هذا العمل.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة في إنجاز هذا العمل، طالبين من المولى عز وجل أن ينفع به غيرنا.

فالحمد لله حتى يرضى.

والحمد لله إذا رضى.

والحمد لله بعد الرضى.

~إهداء~

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمدا عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما ربنا عز وجلّ: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} (الآية 24 من سورة الإسراء). إلى أمي الكريمة وأبي العزيز.

إلى كل أفراد عائلتي بما رحبت ..... فردا فردا.

إلى كل من علمني حرفا أو أغدق على علما أو أسدى لي نصحا.

إلى كل أصدقائي وزملائي.

~مقدمـــة~

إنّ التطور في الكمّ والكيف في مجال التشييد والبناء، والسرعة في انجاز المباني والمنشآت الثابتة، والرغبة في تحقيق أكبر كسب ممكن، قد يأتي على حساب متانة البناء وقوة تحمله، وذلك نتيجة عدم الدقة في تنفيذ الأعمال من طرف المقاول، والإهمال في الإشراف على هذه الأعمال من قبل المهندس، أو استعمال الغش باستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية المتطلبة، أو استعمال طرق احتيالية لإخفاء الخلل، أو العيب الظاهر في البناء، وما يستتبعه ذلك كله من كوارث قد يروح ضحيتها الكثيرون.

هذا التطور في مجال التشييد والبناء، وما قابله من حوادث انهيار المباني وتصدعها، بعد تسلمها بوقت قصير، بل وأحيانا قبل تسلمها، ومن مساسٍ بسلامة الأفراد، عن طريق تعريض أرواحهم وأملاكهم للعديد من المخاطر والأضرار، كل ذلك أدى بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية والغربية، إلى التشديد من مسؤولية كل من المهندس المعماري ومقاول البناء، وذلك بافتراض قرينة المسؤولية في جانبهما، وجعلهما مسؤولين عن الأضرار التي تصيب رب العمل والغير، كما نص على بطلان أيّ شرط يعفي من الضمان الخاص أو يحد منه، نظرا لارتباطه بالنظام العام.

والمعلوم أنّ عملية تشييد المباني، وإقامة المنشآت الثابتة الأخرى تتضمن جوانب ومراحل مختلفة يثير بعض منها مشكلات قانونية منها ما تتعلق بالإجراءات الإدارية التي يلزم إتمامها قبل مباشرة عملية البناء كما هو عليه الحال في استلزام الحصول على الرخص الإدارية قبل البدء في التنفيذ أو عندما يراد إجراء تعديلات أو إضافات أو تعلية لمباني قائمة، والجانب الآخر من المشاكل يتعلق بعقود البناء المبرمة بين المهندسين و المقاولين الذين يتولون عملية إنجاز أشغال البناء.

كما أن عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء تعد من أخطر المشكلات المثارة، حيث أصبح القانون الجنائي في مواجهة ظاهرة يجب عليه التصدي لها بحسم في مواجهة هذا الخلل في البناء، ولتحديد المسؤولية الجزائية في القسم العام لقانون العقوبات، وثانيا للقواعد والأصول الفنية المتعارف عليها في مهنة الهندسة المعمارية، وبالتالي فهو موضوع يجمع بين الشق القانوني و الفني و المزج بين الإثنين لإيجاد الحلول الصائبة، ومنه يجب الرجوع إلى معيار الخطأ الفني، وتحديد متى يعتبر المهندس المعماري والمقاول قد خالف الأصول الفنية و القواعد المتعارف عليها في المهنة، و الحقيقة القانونية أن القانون الجنائي لا يحدد المسؤولية وفقا لنوع النشاط الذي يمارسه الجاني، ولكن في بعض

الحالات الخاصة يهتم بنوعية هذا النشاط المادي الصادر عن مهندسي ومقاولي البناء لتحديد مدى مسؤوليتهم الجزائية.

أولا: التعريـف بالموضـوع:

إن موضوع البحث ينصب أساسا على تحديد القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول، وتسليط الضوء بالتركيز على الفكرة الأساسية لموضوع البحث ألا وهي تلك الجرائم التي ترتكب بطريقة العمد أو الإهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية في البناء خاصة تلك المتعلقة بمخالفة الأصول الفنية في التصميم أو التنفيذ، أو الإشراف على التنفيذ أو الغش في استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات، وتحليل العقوبات التي أوردها المشرع لذلك، سواء في النصوص التنظيمية المتعلقة بالبناء والتعمير، أو في القوانين المهنية المنظمة لمهنة المهندس المعماري، وكذلك في نصوص قانون العقوبات فيما يتعلق بالغش في استخدام المواد.

ثانيا: أهميــة الموضــوع:

تظهر **الأهمية العلمية** لموضوع " **المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية**" في عدة أوجه نوجزها فيما يلي:

أ- يعد موضوع المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول من الموضوعات الجديدة والمهمة جدا والتي لا تزال بكــرا ولم تنل حظها من البحث والتمحيص على مستوى الفقه القانوني.

ب- أغلب الدراسات المنشورة في موضوع مسؤولية المهندس والمقاول تقتصر على البحث فيها في شقها المدني، فلم تتناول المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول، ومن هنا تأتي أهمية دراسة " **المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية** " في محاولة منا لتسليط الضوء على موضوع القواعد القانونية التي تحكم مسؤولية المهندس والمقاول من في شقها الجزائي.

ت- يثير الموضوع كثيرا من المشكلات الشائكة من تحديد أساس المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول كأصحاب مهن فنية حرة، وما يترتب عليه من الرجوع إلى معيار الخطأ، إذ أن البحث في مسئولية المهندس عن أخطائه المهنية التي قد تؤدي إلى كارثة جماعية تزهق فيها أرواح

بريئة وتهدر فيها أموالا كثيرة ويكون هذا الخطأ بالخروج عن الأصول العلمية والفنية السائدة والمستقرة في مهنته.

وتبرز **الأهمية العملية** لهذه الدراسة من خلال:

أ- أنها توفر للباحثين في ميدان القانون معرفة واسعة بالقواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية.

ب- التعرض للجوانب العملية التطبيقية فيما يتعلق بمراعاة الأصول الفنية و التقنية في البناء، فضلاً عن الأبعاد المهمة التي يمكن أن يأخذها هذا الموضوع عمليا بعد التوسع في إنشاء شركات التشييد والمقاولات، وبعد أن أصبحت عملية التشييد يغلب عليها الطابع التجاري وليس الفني فقط.

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع:

تم اِختيار موضوع " **المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية** " بناءا على جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- **الدوافع الذاتيـــــة:** يمكن إجمال الدوافع الذاتية فيما يلي:

1- الرغبة الشخصية في البحث والتعمق في موضوع المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية والتعرف على مختلف جوانبه وأحكامه.

2- إثراء هذا الموضوع والإسهام ولو بشكل متواضع في إضافة دراسة للمكتبة القانونية خاصة في ظل قلة الدراسات القانونيـة المتخصصة التي ترصد القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول.

ب- **الدوافع الموضوعيـة:** تتمثل الدوافع الموضوعية في الآتي:

1- أهمية موضوع البحث بالدرجة الأولى في محاولة لعرض وتحليل تطبيقات المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية.

2- الاهتمام الأكاديمي المتواصل بدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول والذي تركّز حول نطاق المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية.

رابعا: الدراســات السابقـــة:

بالرغم من جدية الموضوع واتصاله بالنظام والأمن العام إلا أن الدراسات الأكاديمية التي تتناوله قليلة جدا والمتوافر منها إمـا تتناول المسؤولية الجزائية لمشيدي العمل بصفة عامة أو أنها تحصر مجال الدراسة في الشق المدني، وأهم هذه الدراسات ما يلي:

أ- الدراســة الأولـــى:

رسالة ماجستير موسومة بــ: " **المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء: مالك البناء، المهندس المعماري (المصمم، المشرف على التنفيذ) والمقاول** "، للباحثة " **عمراوي فاطمة** "، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة، الجزائر - للسنة الجامعية 2001/2000، حيث تناولت موضوع دراستها من خلال تقسيمه إلى فصلين، خُصص الفصل الأول لـ: " **الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية لمشيدي البناء** " وخصص الفصل الثاني لـ: " **الجزاء المترتب عن عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** ".

ب- الدراســة الثانيــة:

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي موسومة بــ: " **المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء** "، للباحث " **سعيداني عبد القادر** "، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج-البويرة، الجزائر - للسنة الجامعية 2020/2019، حيث تناول موضوع دراسته من خلال تقسيمه إلى فصلين، خُصص الفصل الأول لـ: " **الأسس القانونية للمسؤولية الجزائية لمشيدي البناء** " وخصص الفصل الثاني لـ: " **الجزاء المترتب عن عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** ".

خامسا: أهداف اختيار الموضــوع:

يمكن إجمال الأهداف الرئيسية التي ترمي هذه الدراسة إلى تحقيقها على النحو الآتي:

أ- الإجابة على إشكالات البحث وتساؤلاته الفرعية.

ب- معرفة القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية.

ت- البحث في طبيعة إرتكاب المهندس المعماري والمقاول جرائم عدم مراعاة الأصولية الفنية بطريق العمد أو غير العمد.

ث- البحث في طبيعة إرتكاب المهندس المعماري والمقاول جرائم مراعاة الأصول الفنية بطريق الإهمال الجسيم.

سادسا: صعوبات الموضوع:

يمكن إيجاز الصعوبات التي واجهتنا في سبيل إعداد هذا الموضوع في نقطة واحدة ألا وهي قلة المراجع القانونية المتخصصة التي عالجت موضوع المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية.

سابعا-إشكالية الموضوع:

على إعتبار أن إلتزام المهندس المعماري ومقاول البناء بمراعاة الأصول الفنية، هو في الأساس التزاما بتحقيق نتيجة، فيكفي للتدليل على قيام مسؤوليتهما، أن يثبت صاحب المشروع عدم تحقق تلك النتيجة ، فيثبت عندئذ الخطأ العقدي فيهما، ولا يمكن لهما نفي المسؤولية عنهما، إلا إذا أثبتا وجود سبب أجنبي، ينفي علاقة السببية بين خطئهما والضرر اللاحق بصاحب المشروع، فلا يكفي أن يثبتا أنهما بذلا كل ما في وسعهما، ولكنهما لم يستطيعا تحقيق تلك النتيجة لنفي المسؤولية عنهما.و ذلك خلافا للمسؤولية الجزائية حيث تتحدد القواعد القانونية للمسؤولية الجنائية لمهندسي و مقاولي البناء أساسها في القواعد العامة للخطأ والقصد الجنائي، وهو ما يدفعنا لطرح **الإشكالية التالية :**

في ما تتمثل القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

أ- ما هي شروط قيام المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري و المقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية ؟

ب- في ما تتمثل إلتزامات المهندس المعماري والمقاول بمراعاة الأصول الفنية ؟

ت- ماهي تطبيقات المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية؟

ثامنـــا-منهـج البحـث في الموضـــوع:

بهدف الإجابة على إشكالية الموضوع وتساؤلاته الفرعية تم الإعتماد على **المنهج الوصفي** بإعتباره أكثر المناهج إستجابة وتماشيا مع هذا النوع من الدراسات، وذلك من خلال وصف وتعريف كل من المهندس المعماري و مقاول البناء.

أما بالنسبة **للمنهج التحليلي** أو ما يعبر عنه بمنهج تحليل المضمون فقد استعنا به عند تحليلنا للأحكام التي ضمنها المشرع الجزائري نصوصه المتعلقة بالقواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية.

تاسـعا: خطـــــة الموضـــــوع:

سيتم تناول موضوع " **المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية** " وفق خطة ثنائية تتضمن فصلين كالآتي:

الفصل الأول: بعنوان " **نطاق المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية** " من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في الأول " **ماهية المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء** "، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة " **إلتزامات المهندس المعماري والمقاول بمراعات الأصول الفنية** ".

الفصل الثاني: بعنوان " **تطبيقات المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية** " من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في الأول " **التكييف القانوني للقصد الجنائي في الجرائم العمدية لعدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** " ، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة " **حالات عدم مراعاة الأصول الفنية من طرف المهندس والمقاول والجزاءات المترتبة عليها** ".

وأنهي هذه الدراسة بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأهم الاقتراحات والتوصيات التي وقفنا عليها خلال دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول

~ نطاق المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية ~

- **المبحث الأول:** ماهية المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء.
- **المبحث الثاني:** إلتزامات المهندس المعماري والمقاول بمراعات الأصول الفنية.

يرتبط رب العمل مع المقاول أو المهندس المعماري بعقد مقاولة من أجل إنجاز المشروع الذي يرغب في تشييده، مما يؤدي إلى نشوء إلتزامات في حق كل من المقاول والمهندس المعماري، فيلتزمان بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في العقد، وهذا بإحترام الآجال والشروط المنصوص عليها في العقد والإخلال بتلك الإلتزامات قد يترتب عنها مسؤولية جزائية، هاته الأخيرة التي أصبحت أكثر تحديدا في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي والحضاري في العالم، حيث تناولت التشريعات جوانب هذه المسؤولية محددة نطاقها وأبعادها بما ينسجم ومستلزمات متطلبات مهنة البناء التي تشعبت وتداخلت مع بعضها البعض فالمشروع يمكن أن يتأثر بشكل مباشر وذلك بسبب وضع مواصفات أو تثبيت معدات لا تفي بالغرض المطلوب وبالتالي في النهاية قد تؤدي إلى السقوط.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نعمد من خلال هذا الفصل إلى بيان " **نطاق المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية** " وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، الأول بعنوان " **ماهية المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء** " والثاني بعنوان " **إلتزامات المهندس المعماري والمقاول بمراعات الأصول الفنية** ".

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء:

تثور المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء إذا قام أي منهما بأفعال تشكل جريمة عمديه أو من قبيل الخطأ، ومن المقرر أن الخطأ الجنائي له عدة صور تتمثل في الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات والوائح والأنظمة، هنا يجد المهندس المعماري أو مقاول البناء نفسه معرضا للعقوبة الجزائية المقررة والمناسبة للجرم المرتكب، وتتولى النيابة العامة بحسب الأصل، تحريك الدعوى العمومية ضده وتقديمه للمحاكمة وطلب توقيع العقوبة المقررة عليه.[1]

فللمهندس المعماري على سبيل المثال مسؤولية كاملة عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم، وعليه الالتزام في إعداد الرسومات وتعديلها بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المعمول بها. وفي حالة

[1] _ محمد حسنين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، 2003، ص: 11.

مخالفته لها وأدى ذلك إلى انهيار البناء وحدوث وفيات وإصابات توقع عليه عقوبة جزائية تتناسب مع درجة الجرم المرتكب.[1]

وتبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا المبحث " **ماهية المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء** " والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين، الأول بعنوان " **تعريف المهندس المعماري ومقاول البناء** " في حين حمل المطلب الثاني عنوان " **شروط قيام المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري و المقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية** ".

المطلب الأول : تعريف المهندس المعماري والمقاول:

يرتبط رب العمل المستفيد من البناء مع المهندس المعماري والمقاول بعقد لإنجاز البناء فتنشأ عن هذا العقد التزامات تقع على طرفيه ، ومن هذا المنطلق تنظم المادة 554 من القانون المدني نوعا خاصا من المسؤولية بين طرفي عقد المقاولة محلها تشييد مبان أو إقامة منشآت ثابتة أخرى ، يكون المسئول فيها هو المهندس المعماري والمقاول من جهة ، والمستفيد منها رب العمل ومن يخلفه من جهة أخرى ، دون الغير الأجنبي عن عقد المقاولة . ويختلف دور المهندس المعماري عن دور المقاول، حيث أن المهندس المعماري يمارس عملا ذو طبيعة فنية إبتكارية بما يبدعه من نشاط ذهني بعكس المقاول الذي يمارس عملا ماديا ذو طابع تجاري.[2]

---

[1] _ محمد حسنين منصور، المرجع السابق، ص ص: 30-31.

[2] _ وعلي جمال، مقال بعنوان: "**المسؤولية المدنية للمهندس المعماري و المقاول عن عيوب المباني المسلمة لصاحب المشروع-دراسة في القانون الجزائري**"، منشور على موقع: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/06/10، على الساعة: 21:12، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/archive/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences-politiques/31-s%C3%A9minaire-sur-la-modernisation-immobiliere-2012/277-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D9%80%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%88%D9%84-%D8%B9%D9%86-

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **تعريف المهندس المعماري ومقاول البناء** " وذلك من خلال فرعين اعتمدناها تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان " **تعريف المهندس المعماري** " والثاني بعنوان " **تعريف مقاول البناء** ".

الفرع الأول : تعريف المهندس المعماري:

المهندس المعماري هو كل من مضت على مزاولته الهندسة في مرتبة مهندس مدة خمس سنوات وله عندئذ أن يقوم بتحمل مسؤولية المشاريع الهندسية وتخطيطها وتنسيق أعمال المتخصصين في الحقول الهندسية المختلفة فيها دون تحديد لتخصصه. ووفقاً للتعريف السابق فالمهندس المعماري هو شخص متخصص يتمتع بصفات غير عادية و متميزة عن أي شخص آخر.[1]

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **تعريف المهندس المعماري** " حيث سنتناول " **التعريف الفقهي** " أولا و" **التعريف القانوني** " ثانيا.

%D8%B9%D9%8A%D9%80%D9%80%D9%88%D8%A8-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%80%D8%A9-
%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AD%D8%A8-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-
%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.html

[1]_ أحمد بشارة موسى وحاج بن علي محمد، **(مسؤولية المهندس و المقاول عن تهدم المنشأت و المباني طبقا للتشريع الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، الجزائر، 2015، ص: 152. نسخة إلكترونية متوفرة على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/141/1/1/6770

أولا: التعريف الفقهي.

تعريف الدكتور عبد الرزاق السنهوري : "هو الذي يعهد إليه وضع التصميمات و الرسوم و النماذج لإقامة المنشآت، و قد يعهد إليه بإدارة العمل و الإشراف على تنفيذه، و مراجعة حسابات المقاول و التصديق عليها و صرف المبالغ المستحقة إليه...".[1]

تعريف الدكتور محمد لبيب شنب: "هو الشخص المكلف من قبل رب العمل بإعداد الرسوم والتصميمات اللازمة لإقامة المباني أو المنشآت الأخرى والإشراف على تنفيذها بواسطة مقاول البناء..."[2]

ثانيا: التعريف القانوني.

نعرج من خلال هذا الجزء من دراستنا على بيان التعريف القانوني للمهندس المعماري حيث سنتناول تعريف هذا الأخير على ضوء كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي والمصري.

أ- تعريف المشرع الجزائري:

لقد أوجد المشرع الجزائري تعريفا للمهندس المعماري وفقا لما ذهب إليه في المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم: 94-07، المعدل والمتمم المتعلق بشروط الإنتاج المعماري المعدل والمتمم[3] واعتبره "الشخص المحترف المكلف عادة بمهمة صاحب العمل الذي يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته" . أما قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المعدل والمتمم[4] فيعرفه على أنّه :

---

[1]_ عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره، **مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني- دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية-نابلس، فلسطين، السنة الجامعية: 2007/2006، ص: 44. نسخة إلكترونية متوفرة على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.mobt3ath.com/uplode/books/book-8737.pdf

[2]_ عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره، الرسالة نفسها، ص: 44.

[3]_ المرسوم التشريعي رقم: 94-07، المؤرخ في: 1994/05/18، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ: 1994/05/25. المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04-06 المؤرخ في: 2004/08/14، يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم: 94-07، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ: 2004/08/15.

[4]_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 1988/05/15، يتضمن كيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ: 1988/09/26، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2001/07/04، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1988/05/15، يتضمن كيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ: 2001/08/12.

"كل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه الشروط والمؤهلات والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية، وذلك تحت مسؤوليته الكاملة وفي إطار الالتزامات التعاقدية التي تربطه بصاحب المشروع" .

ولقد أوجب المشرع الجزائري اللجوأ إلى المهندس المعماري في المشاريع الخاضعة لرخصة البناء وفقا لما نصت عليه المادة 55 من قانون 90-29 المعدل والمتمم[1]، إذ أنه يجب إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري... وهو نفس الوضع الذي أكد عليه المشرع الجزائري في قانون رقم 04-06[2] فاشترط في إعداد مشاريع البناء الخاضعة لتأشيرة مهندس معماري أن تنجز من طرف مهندس معماري. ولا شك من أن المشرع يهدف من خلال ذلك كله إنجاز بنايات وفقا للمعايير التقنية والأصول الفنية لتجنيب البناء أي خلل من شأنه أن يحدث ضررا به .

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على التزامات المهندس المعماري في عدة نصوص متفرقة يمكن إجمالها في قانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، المرسوم التنفيذي رقم: 91-176[3]، المرسوم التشريعي رقم: 94-07، المعدل والمتمم ومنها احترام معطيات المشروع المترجمة لرغبة رب العمل صاحب المشروع، احترام التشريعات واللوائح المطبقة في مجال البناء والتعمير ... فإذا أخل المهندس المعماري بهذه الالتزامات وأصيب البناء بضرر يقع تحت طائلة المسؤولية .

طبقا لصريح نص المادة 01/554 من القانون المدني الجزائري والمادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 السابق فإن المسئول الأول بضمان سلامة المباني والمنشآت هو المهندس المعماري . وإذا أخذنا بالتفسير الحرفي للنص فإن المسؤولية لا تنطبق إلاّ على من كان حائزا

---

[1]_ القانون رقم: 90-29، المؤرخ في: 1990/12/01، المتضمن قانون التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ: 1990/12/03. المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04-05، المؤرخ في: 2004/08/14، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ: 2004/08/15.

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم: 91-176، المؤرخ في: 1991/05/28، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ: 1991/06/01. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 06-03، المؤرخ في: 2006/01/07، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ: 2006/01/08.

[3]_ القانون رقم: 04-06، السابق الذكر.

على شهادة مهندس في الهندسة المعمارية أو ما يعادلها من المؤهلات الهندسية الأخرى المعترف بها من قبل نقابة المهندسين، وعضوا بالجدول الكبير لهيئة جزاء المهندسين المعماريين وفقا للنصوص القانونية المنظمة لشروط ممارسة مهنة المهندس المعماري.[1]

وبالرغم من أن المادة 554 من القانون المدني الجزائري تتحدث عن المهندس المعماري ، غير أن الاتجاه السائد في فقه بعض الدول وبتأييد من جانب من القضاء بالنظر إلى التطور الحديث في أعمال التشييد والبناء جعل المهندس المعماري يقتصر دوره في أغلب الأحوال على وضع التصميمات والرسومات ، في حين يتولى غيره من المهندسين في مجال الهندسة المدنية ، الهندسة الميكانيكية ، ... الإشراف على تنفيذها . لذلك وجب أن يمتد نطاق هذه المسؤولية ليشمل أي مهندس مادام يساهم بدور في تنفيذ الأعمال.[2] ومن تم يتحمل مسئولية المهندس المعماري كل من قام بتصميم الأعمال أو أشرف على تنفيذها ولو كان رب العمل نفسه[3]. وإذا اشترك عدة أشخاص في القيام بمهمة المهندس المعماري سواء في وضع تصميم الأعمال المزمع إنشاؤها ، أو في الإشراف والرقابة على تنفيذها كانوا جميعا مسئولين كل في حدود ما قام به من أعمال .

ويرجع في تحديد ما يكلف به المهندس المعماري من مهام في عملية البناء لتحديد مسئوليته إلى العقد المبرم بينه وبين رب العمل باعتباره شريعة المتعاقدين وإلى الأحكام القانونية الواردة في مجموعة النصوص القانونية المنضمة للمهنة. ولذلك جاء نص المادة 555 من القانون المدني الجزائري بأنه "إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ لم يكن مسئولا إلا عن العيوب التي أتت من التصميم . كما قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2005/01/19 بأن "المسئولية عن تهدم البناء وسلامته تشمل المهندس المعماري والمقاول على السواء، ما لم يقتصر عمل المهندس على وضع التصميم فلا يكون مسئولا إلا عن العيوب التي أتت منه".[4]

---

[1] _ وعلي جمال، الموقع السابق.

[2] _ وعلي جمال، الموقع نفسه.

[3] _ محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص ص: 25-26. نسخة إلكترونية متوفرة على الرابط الإلكتروني التالي:
https://p101891.clksite.com/adServe/banners?tid=DL_S-AJFAN&action=r

[4] _ قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم: 294019، المؤرخ في: 2005/01/19، المجلة القضائية، العدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص: 245. نسخة إلكترونية متوفرة على الرابط الإلكتروني التالي:

ب- تعريف المشرع الفرنسي:

حسب التعبير الفرنسي فكلمة Architecte هي كلمة إغريقية يعبر عنها Archilibton و هي تتكون من مقطعين :

الأول :" archi" و تعني الهيمنة و الرفعة بمعنى السيد.

الثاني :" Libton " و تعني العامل ..... [1]

أما القاموس الأكاديمي الفرنسي فيعرفه بأنه " الفني الذي يقوم بتصميم المباني و تحديد النسب و الأبعاد المختلفة، و كذا الديكورات و تنفيذها تحت إشرافه وفقا للنطاقات المقدرة ".

وأما المهندس المشيد هو الذي يقوم بالتشييد عن طريق عقد البناء.

ت- تعريف المشرع المصري:

عرفت لائحة مزاولة مهنة الهندسة المعمارية المهندس المعماري بأنه : " الشخص المتميز بقدرته على التخطيط و التصميم المعماري ، و التطبيق الابتكاري و التنفيذ، و له إلمام تام بفن البناء حسب ظروف البيئة و مقتضياتها، و يساهم في التشييد و التعمير ، في نطاق التخطيط العام، و يتمتع بالحماية القانونية التي تتطلبها مهنته.

ولكن ما يمكن أن ننتهي إليه هو أن المهندس المعماري هو الشخص المتخصص في هندسة البناء ، و القادر على إعداد الرسومات و التصميمات الهندسية و الإشراف على تنفيذها ، و هو صاحب مهنة حرة يتمتع بالحماية القانونية...[2]

https://drive.google.com/file/d/1_bDyc_2uBmoPCqYCTqMEPMFK6Ul5X1kp/view

[1]_ عمراوي فاطمة، **المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (مالك البناء، المقاول، المهندس المعماري المصمم والمشرف)**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2001/2000، ص: 90.

[2]_ عمراوي فاطمة، الرسالة نفسها، ص 91.

الفرع الثاني: تعريف مقاول البناء:

المقاول هو شخص يتعاقد مع الآخرين للقيام بعملٍ معين أو أداء خدمة معينة فهو مُنفذ فكرة الاستثمار، وصاحب مشروع المقاولة أيضا، و المقاول يقوم بإنشاء مشروع المقاولة ويقوم بإدارة هذا المشروع وتسييره وتطويره إلى الأفضل، وقد اقترن اسم المقاول مع مشروع المقاولة في الأونة الأخيرة حتى أصبحا متلازمان بدرجة كبيرة إلى الحد الذي أصبحت فيه شخصية المقاول متطبعة بمهنة المقاولة التي يقوم بها.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **تعريف مقاول البناء** " حيث سنتناول " **التعريف الفقهي** " أولا و" **التعريف القانوني** " ثانيا.

أولا : التعريف الفقهي.

لا يوجد تنظيم تشريعي في الجزائر لمهنة المقاولة أو نقابة خاصة بهم كما هو الشأن بالنسبة للمهندسين. ويجمع الفقه على أن المقاول "شخص يعهد إليه رب العمل بتشييد المبنى أو إقامة المنشأة الثابتة الأخرى بناءا على ما يقدم له من تصميمات وذلك في مقابل أجر، ودون أن يخضع في عمله لإشراف ورقابة رب العمل أو غيره"[1].

حيث غالبا ما تكون مهام تنفيذ أشغال البناء وإنجازها منوط بالمقاول حيث يعهد له بها مالك البناء بمقتضى عقد مقاولة . فيقوم المقاول بالتنفيذ العملي للرسومات والتصاميم الهندسية بما يمليه عليه العمل من إدارة وإشراف عليه، وحراسة المواد المستخدمة في البناء واكتشاف الأخطار التي يمكن تصور وجودها في التصميمات والرسومات ، ومراقبة مكان العمل لتفادي أية حوادث محتمل وقوعها سواء لرب العمل أو للمارة .

وعليه ومما سبق يمكن أن نخلص إلى أن المقاول هو: الشخص الذي يعهد إليه بتشييد المباني، أو إقامة المنشآت الثابتة الأخرى بناء على ما يقدم له من تصميمات و ذلك في مقابل أجر و دون أن يخضع في عمله لإشراف أو إدارة .

[1] _ غنام محمد غنام ، **(المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (المقاول، مهندس البناء، صاحب البناء))**، مجلة الحقوق، المجلد 19، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص ص: 110-111.

ثانيا : التعريف القانوني.

نعرج من خلال هذا الجزء من دراستنا على بيان التعريف القانوني للمهندس المعماري حيث سنتناول تعريف هذا الأخير على ضوء كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري.

أ- تعريف المقاول في القانون الجزائري.

يعرف المقاول وفقا للقانون الجزائري على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية."[1]

لقد أجمعت التقنيات الوضعية الحديثة على أن عقد المقاولة هو " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد بدفعه المتعاقد الآخر ".

المقاول هو المفاوض، ومنه فإن المقاولة هي المفاوضة، ويعرف المقاول بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بتشييد المباني، وفقا لما يقدم له من تصميمات، على أن يكون ذلك مقابل اجر، ودون أن يخضع في ممارسة عمله لإشراف أو رقابة أو إدارة"[2]

وقد ورد تعريف المقاول في قاموس اللغة الفرنسية: " بأنه الشخص الذي يقوم بأداء بعض الأعمال وخاصة المتعلقة بالبناء لحساب شخص آخر".

حيث يمارس المقاول عملا ذو طبيعة تجارية، ويتسم نشاطه بالطابع المادي، فهو الذي يتولى تنفيذ محتوى عقد المقاولة، حيث يعهد إليه من جانب المهندس المعماري أو رب العمل بالتصاميم الهندسية لمشروع البناء، ويقوم بالتنفيذ العملي بما تمليه عليه القواعد والأصول الفنية للمهنة، من الإدارة والإشراف على أشغال تشييد البناء، والحرص على التأكد من نوعية المواد المستعملة، واكتشاف الأخطاء التي يمكن أن توجد في التصاميم الهندسية، ومراقبة مكان العمل لتفادي حدوث أي أخطار أو حوادث.

و بالعودة إلى بنود المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فنجدها تبين الطبيعة القانونية لشخصية المقاول على أنه يمكن أن يكون شخص أو

---

[1]_ القانون رقم: 11-04 المؤرخ في: 2011/02/17، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ: مؤرخة في 2011/03/06.

[2]_ عمراوي فاطمة، الرسالة السابقة، ص: 111.

عدة أشخاص طبيعيين كما يمكن أن يكون شخص معنوي يلتزمون بمقتضى عقد المقاولة إما فرادى أو مشتركين متضامنين.

ومن جهة أخرى فلا يشترط أن يكلف المقاول ليكون مسئولا وفقا للمادة 554 المذكورة أعلاه بكل الأعمال اللازمة لإقامة المبنى ، إذ بإمكان صاحب المشروع أن يلجأ إلى أكثر من مقاول لإنجاز مشروعه كأن يعهد بوضع الأساس وأعمال البناء الأخرى من أرضيات وأسقف وحيطان إلى مقاول ، وبأعمال النجارة إلى مقاول ثاني، وبأعمال الدهان والبياض إلى مقاول ثالث ، وبالأعمال الصحية إلى مقاول رابع ... فيبرم صاحب العمل عدة عقود مع عدة مقاولين كل بحسب تخصصه. فإذا اشترك أكثر من مقاول في العمل امتدت دائرة المسئولية لتشملهم جميعا كل في حدود الجزء من العمل الذي قام به.[1] ويستوي في هذا الشأن المقاول الذي يتعهد فقط بتنفيذ العمل طبقا لخطة وتصميم المهندس المعماري والمقاول الذي يزوده بالعمل وفقا لاتفاق مع رب العمل بما يحتاجه من مواد وأدوات.[2]

ولقد أدى التطور الحديث في أعمال البناء والتشييد من حيث المواد والمكونات المستعملة في المباني أو إدخال الميكنة والتصنيع في تنفيذها أثره الهام في تغيير وظيفة المقاول التقليدية ، إذ أصبح دوره بالنسبة إلى أجزاء هامة في البناء هو مجرد التركيب، بل إن البناء بأكمله قد يكون سابق التجهيز، ومن هنا يثور السؤال عن مدى اعتبار صناع مكونات البناء والتجهيزات المعمارية في عداد المقاولين الذين يتحملون المسئولية الجزائية عن تهدم المباني أو عما يلحقها من عيوب تؤثر في متانتها أو سلامتها.[3]

فبالرجوع إلى نص المادة 554 من القانون المدني الجزائري لا يستفاد من استقراءها اعتبار هؤلاء مقاولين لأنهم لا يشتركون مباشرة بأعمال تنفيذية تتعلق بالمباني أو المنشآت الثابتة الأخرى والتي تقتضي تواجدهم في موقع العمل ، ويمكن النظر إلى العقد الذي يربطهم برب العمل على أنه عقد بيع لمنتجاتهم وليس عقد مقاولة . ومقابل ذلك ينطبق نفس الحكم في حالة قيام شخص بتشييد مبان وبيعها في صورة وحدات (شقق أو طبقات) مستخدما في البناء مهندسين وفنيين وعمالا يعملون تحت إشرافه

---

[1] _ عياشي شعبان، **(أشخاص الضمان العشري في القانون الجزائري)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 37، العدد 02، جامعة الجزائر1–بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2000، ص: 88 .

[2] _ نبيلة إسماعيل رسلان، عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1991، ص ص: 132–133.

[3] _ أحمد عبد العال أبو قرين، الأحكام العامة لعقد المقاولة، دار النهضة العربية، مصر، 2003 ، ص ص: 119–120.

وتوجيهه . فمثل هذا الشخص تنعقد له صفتين: مقاول في مواجهة نفسه كمالك ، وبائع في علاقته بالمشترين . والأولى في نظر الفقه تغليب صفة المقاول على صفة البائع في نفس الشخص ومسائلته بالضمان الخاص (العشري) دون الضمان العام للعيوب الخفية الملقى على عاتق البائع المقرر في نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري، إذ غالبا ما تظهر العيوب بعد فترة زمنية طويلة من بيع البناء يصعب بعدها الرجوع على هذا الشخص كبائع طبقا لضمان العيوب الخفية ، وتبدو حينئذ الحاجة للرجوع عليه طبقا لأحكام الضمان العشري المقرر بالمادة 554 من قانون مدني الجزائري ، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي في المادة 2/1792 بعد تعديلها بقانون 1978.[1]

ب- تعريف المقاول في القانون المصري.

و يعرف المقاول في القانون المصري بأنه: " كل شخص تعهد لرب العمل بإقامة بناء أو منشآت ثابتة أخرى في مقابل أجر، دون أن يخضع في عمله لإشراف أو إدارة".[2]

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري و المقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية:

يتعيّن لإعمال أحكام المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء، توافر بعض الشروط الضرورية حتى نصرح بالإخلال بهذه الشروط و توقيع الجزاء.

وعليه وحتى تتحقق المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء ، يجب أن يكون هناك عقد مقاولة مباني أو منشآت ثابتة أخرى مبرم مع رب العمل، وأن يتحقق تهدّم أو عيب بهذه الأعمال المشيّدة.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **شروط قيام المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري و المقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية** " وذلك من خلال فرعين اعتمدناها

[1] _ محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 1999، ص: 91-92.

[2] _ قرة فتيحة، أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، الاسكندرية-مصر، 1987، ص: 151.

تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان " **ضرورة وجود عقد مقاولة مباني أو منشآت ثابتة أخرى مع رب العمل** " والثاني بعنوان " **تحقق تهدم أو عيب بالمباني والمنشآت الثابتة** ".

الفرع الأول: ضرورة وجود عقد مقاولة مباني أو منشآت ثابتة أخرى مع رب العمل:

يشترط لقيام المسؤولية الخاصة للمهندس المعماري ومقاول البناء وجود عقد مقاولة صحيح[1]، وأن تنصبّ المقاولة على إقامة مباني أو منشآت ثابتة أخرى، وأن يكون هذا العقد مع رب العمل الذي تتم البناءات أو المنشآت الثابتة لحسابه.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **ضرورة وجود عقد مقاولة مباني أو منشآت ثابتة أخرى مع رب العمل** " حيث سنتناول " **تعريف عقد المقاولة وبيان خصائصه** " أولا و" **موضوع عقد المقاولة** " ثانيا و" **وجوب إبرام عقد مقاولة مع رب العمل** " ثالثا.

أولا: تعريف عقد المقاولة وبيان خصائصه.

نعرج من خلال هذا الجزء من بحثنا على دراسة عقد المقاولة وذلك من خلال تعريفه وبيان خصائصه.

أ- تعريف عقد المقاولة:[2]

عرّفت المادة 549 من القانون المدني الجزائري عقد المقاولة بأنّه: " ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا، أو أن يؤدي عملا، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

---

[1] _ حمادي جازية مجيدة، **عقد مقاولة البناء في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2003/2002، ص: 34.

[2] _ ولد رابح صافية، **المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية: 2007/2006، ص ص: 12–18.

ولقد تعدّدت تعريفات الفقه لعقد المقاولة، فعرّفه الدكتور عبد الرازق حسين يس بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف فيه بصنع شيء، أو أداء عمل لحساب الطرف الآخر، لقاء أجر، ومستقلا عن إدارته وإشرافه"[1].

وعرّفه الدكتور محمد لبيب شنب بأنه: "عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته"[2].

وعرّفه مازو وجيجلار بأنه: "ذلك العقد الذي عن طريقه يتعهد شخص يقال له المقاول أو مؤجر العمل في مواجهة شخص آخر، يقال له رب العمل أو العميل، بأن ينفذ له عملا مقابل أجر، مستقلا عنه، ودون أن تكون له صفة تمثيله"[3].

بالنظر إلى هذه التعريفات، يتضح لنا أنها تجمع على اعتبار المقاولة عقدا، يتعهد بمقتضاه المقاول، بصنع شيء، أو أداء عمل، لحساب رب العمل لقاء أجر، على أن يستقل المقاول عن رب العمل في تنفيذه لعقد المقاولة، دون خضوع منه لأية أوامر أو تعليمات من جانب هذا الأخير.

والمقاولة باعتبارها عقدا فإنها كغيرها من العقود يجب أن تتوفر فيها نفس الأركان والشروط التي يجب أن تتوفر في أيّ عقد ملزم للجانبين، ومن ثمّ لا بدّ من وجود تراضي الطرفين على أن يصدر هذا الرتاضي من ذوي الأهلية وألآ تكون ارادتهم معيبة.

والملاحظ على التعريف الذي ساقه المشرع الجزائري لعقد المقاولة، أنه غير جامع لكل خصائص هذا العقد، الأمر الذي يؤدي إلى الخلط بينه وبين عقد العمل، فالعامل في عقد العمل يؤدي بدوره عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

---

[1] عبد الرازق حسين يس، **المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء (شروطها، نطاق تطبيقها، الضمانات المستحدثة فيها)–دراسة مقارنة في القانون المدني**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1987، ص: 84. نسخة إلكترونية متوفرة على الرابط الإلكتروني التالي:
https://almoqtabas.com/ar/dissertations/view/26465047194737033.

[2] _ شيخ نسيمة، **المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2–محمد بن أحمد، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015، ص: 114.

[3] _ عبد الرازق حسين يس، الأطروحة نفسها، ص: 83.

ب- خصائص عقد المقاولة.

يتميّز عقد المقاولة بمجموعة من الخصائص، تميّزه عن باقي العقود الأخرى، نذكرها تباعا.

1-المقاولة عقد رضائي.

لا يشترط لقيام عقد المقاولة، أن يفرغ في شكل معين[1]، فالكتابة فيه ليست ركنا لانعقاده، وإنما تعتبر فقط شرطا لإثباته، ومن تمّ لا تشترط الرسمية في عقد المقاولة، المبرم بين رب العمل من جهة، والمهندس المعماري أو مقاول البناء من جهة أخرى.

2-المقاولة عقد تبادلي.

مفاده أنه عقد ملزم للجانبين، يترتب عليه بمجرد انعقاده، التزامات متبادلة تقع على عاتق طرفيه، فيتعهد المقاول بموجبه أن يصنع شيئا، أو أن يؤدي عملا، لقاء أجر معلوم، يلتزم به صاحب المشروع.

3-المقاولة عقد معاوضة.

مؤداه أنه عقد، يعطي فيه أحد عاقديه، عوضا لما أعطى العاقد الآخر، فالمقاول وهو يقوم بصنع الشيء، أو أداء العمل، لا يقوم به على سبيل التبرع، وإنما مقابل أجر معلوم، يتعهد به رب العمل، ورب العمل بالمقابل لا يدفع الأجر، إلا لقاء ما تلقاه من المقاول من عمل.

4-المقاولة عقد وارد على عمل مادي.

يرد عقد المقاولة غالبا على عمل مادي، يتمثل في صنع الشيء، أو أداء العمل، لكن هذا لا يمنع من أداء المهندس المعماري أو المقاول أحيانا أعمالا ذهنية لازمة لأداء عمله، كإجراء الحسابات التي تقتضيها عملية التنفيذ، كما لا يمنع من تضمن العقد تصرفا قانونيا، كنقل ملكية المواد أو الأشياء التي يوردها مقاول البناء، واللازمة لتنفيذ العمل لصالح رب العمل.

[1]_ قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 0894157، المؤرخ في: 2013/09/19، المجلة القضائية، العدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2013، ص: 159. نسخة إلكترونية متوفرة على الرابط الإلكتروني التالي:
https://drive.google.com/file/d/1n4ANpMOrj8LKakhiieXrD5aVeoEcdOAb/view

5-المقاولة عقد مستقل.

يستقلّ المقاول في تنفيذه لعقد المقاولة من أيّ سيطرة، أو إشراف، أو إدارة من جانب رب العمل، فهو يؤدي عمله دون أيّ تدخل من هذا الأخير، سواء تعلق الأمر بكيفية التنفيذ، أو باختيار الوسائل، أو الأدوات اللازمة لهذا التنفيذ.

والملاحظ أنّ هذه الخاصية هي التي تميّز عقد المقاولة عن عقدي العمل والوكالة[1].

ثانيا: موضوع عقد المقاولة.

نصت الفقرة الأولى من المادة 554 من القانون المدني على ما يلي: " يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى..."، الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع الجزائري قصد عقدا معينا من عقود المقاولات، وهو العقد الذي يكون موضوعه منصبا على تشييد بناء، أو إقامة منشآت ثابتة أخرى.[2]

وبذلك يكون المشرع قد استوجب شرطا آخر لتطبيق أحكام المسؤولية الخاصة للمهندس المعماري ومقاول البناء، يتعلق بموضوع عقد المقاولة ذاته، والمتمثل في تشييد مباني أو إقامة منشآت ثابتة أخرى، أما إذا لم يكن موضوعه كذلك، بأن كان من الأعمال المعمارية الأخرى، غير أعمال التشييد، كأعمال الهدم، أو أعمال الصيانة الثانوية، أو أعمال الزخرفة، وغيرها، فلا يصح أن تكون أساسا لتطبيق أحكام المسؤولية الخاصة للمهندس المعماري ومقاول البناء، وإنما يخضع العقد في هذه الحالة للقواعد العامة في المسؤولية العقدية[3].

هذا ولمّا كانت الدراسة الموضوعية لهذا الشرط، تدخل في تقديرنا، في النطاق الموضوعي للمسؤولية الخاصة للمهندس المعماري ومقاول البناء، فإننا نحيل بشأنها إلى ما سيتم عرضه بالتفصيل في هذه الرسالة، وذلك حتى لا نقع في التكرار.

---

[1] _ شيخ نسيمة، الأطروحة السابقة، ص: 116.

[2] _ شيخ نسيمة، الأطروحة نفسها، ص: 117.

[3] _ محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسلمها مقبولة من رب العمل، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1984، ص: 94.

ثالثا: وجوب إبرام عقد مقاولة مع رب العمل.

نصت الفقرة الثالثة من المادة 554 من القانون المدني على ما يلي: " ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين"، الأمر الذي يستخلص منه أنه لقيام المسؤولية الخاصة للمهندس المعماري ومقاول البناء، يجب أن يكون الطرف الثاني في عقد المقاولة هو رب العمل، الذي يتم العمل لحسابه فعلا.

وعليه يجب لمساءلة المهندس المعماري ومقاول البناء بأحكام المسؤولية الخاصة، أن يكونا مرتبطين برب العمل[1] بعقد مقاولة، فإذا كان من يقوم بالعمل، ينجزه تحت إشراف ورقابة رب العمل بناء على عقد عمل مثلا، فانه يعتبر عاملا، لا مهندسا أو مقاولا، وبالتالي لا يكون مسؤولا طبقا للمادة 554 من القانون المدني.

ولا يكون المقاول من الباطن مسؤولا مسؤولية خاصة تجاه رب العمل حتى ولو كلف بانجاز كل الأعمال أو جزء منها، لأنه لا توجد رابطة عقدية بينهما[2].

كما أنه لا يكون مسؤولا بالضمان الخاص، في مواجهة المقاول الأصلي، الذي يعتبر بمثابة رب عمل بالنسبة له، على الرغم من وجود عقد مقاولة بينهما، مراعاة لحماية رب العمل نفسه الذي يكون– في الغالب– غير ملم بفن البناء والمعمار.

الفرع الثاني: تحقق تهدم أو عيب بالمباني والمنشآت الثابتة:

لا يكفي لقيام مسؤولية المهندس المعماري ومقاول البناء الخاصة، أن يكون هناك عقد مقاولة مباني أو منشآت ثابتة أخرى، مبرم بينهما ورب العمل، بل لا بدّ من أن يحدث تهدم كلي أو جزئي فيما شيّداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى، أو أن توجد فيها عيوب تهدد متانتها وسلامتها، وذلك خلال عشر سنوات، من تاريخ التسلم النهائي للأعمال، طبقا لمقتضيات المادة 554 من القانون المدني، والتي جرى نصها كالآتي: " يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر

[1]_ شيخ نسيمة، الأطروحة السابقة، ص: 118.

[2]_ شيخ نسيمة، الأطروحة نفسها، ص: 119.

سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض. ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.

وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا".

هذا ولمّا كانت الدراسة الموضوعية والتحليلية لشرط حدوث التهدم أو ظهور العيب، على حد تعبير القانون الجزائري، لقيام المسؤولية الخاصة للمهندس المعماري ومقاول البناء، – في نظرنا– ألصق بدراسة نطاق تطبيق هذه المسؤولية، لذلك فإننا نحيل بشأنها إلى ما سيتم تحليله بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذه الرسالة، والمخصص لدراسة النطاق الموضوعي لتطبيق أحكام المسؤولية الخاصة[1]، حتى لا نقع في التكرار.

[1]_ شيخ نسيمة، الأطروحة السابقة، ص: 120.

المبحث الثاني: إلتزامات المهندس المعماري والمقاول بمراعات الأصول الفنية:

تتحدّد التزامات المهندس المعماري ومقاول البناء، بموجب عقد المقاولة الذي يبرمانه مع صاحب المشروع، فيلتزمان أساسا بتنفيذ العمل المطلوب منهما، متّبعين في ذلك القواعد والأحكام التي تفرضها مهنتهما، وواضعين أمام أعينهما رغبة صاحب المشروع في التنفيذ.

حيث تختلف التزامات المهندس المعماري عن التزامات مقاول البناء، حتى لو ثبت في بعض الأحيان، قيام المهندس المعماري بعمل مقاول البناء والعكس.

والقاعدة أنّ هذه الالتزامات لا يمكن حصرها، إعمالا بمبدأ سلطان الإرادة ، الذي يجيز للمتعاقدين، إنشاء ما يريدانه من التزامات، بشرط عدم مخالفتها للنظام العام، هذا الأخير و الذي يشمل في طياته مراعاة الأصول الفنية المتعلقة بعملية البناء.

وتبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا المبحث " **إلتزامات المهندس المعماري والمقاول بمراعات الأصول الفنية** " والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين، الأول بعنوان " **التزامات المهندس المعماري بمراعاة الأصول الفنية** " في حين حمل المطلب الثاني عنوان " **التزامات المقاول بمراعاة الاصول الفنية** ".

المطلب الأول: التزامات المهندس المعماري بمراعاة الاصول الفنية:

لمّا كان المهندس المعماري، يتعهد بموجب العقد الذي يبرمه مع صاحب المشروع، بأن يؤدي لحساب هذا الأخير عملا معينا يباشره بشكل مستقل، مقابل أجر، فإن هذه العلاقة بينهما تتوافر فيها كل خصائص عقد المقاولة، وبما أن عقد المقاولة من العقود الملزمة للجانبين، فهو ينشئ التزامات متبادلة على عاتق كل من صاحب المشروع والمهندس المعماري، ومن تم متى نشأ هذا العقد صحيحا، مكتمل الأركان والشروط، فإنه كأيّ اتفاق تعاقدي، يرتب التزامات في ذمة طرفيه.

نصّ المشرع الجزائري على التزامات المهندس المعماري في المادتين 555 و563 من القانون المدني، كما نص عليها في عدّة نصوص تشريعية خاصة، تتعلق بمجال البناء والتعمير.[1]

يستخلص من كل هذه النصوص مجتمعة، أنّ الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق المهندس المعماري، بموجب عقد المقاولة، تتمثل في وضع تصميم الأعمال المراد إنشاؤها، والإشراف على تنفيذ هذه الأعمال ورقابتها، فيكون عندئذ عقد المقاولة الذي يربطه بصاحب المشروع، عقد استشارة فنية[2].

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **التزامات المهندس المعماري بمراعاة الأصول الفنية** " وذلك من خلال فرعين اعتمدناها تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان " **التزامات مهندس التصميم بمراعاة الاصول الفنية** " والثاني بعنوان " **التزامات المهندس المكلف بالإشراف على التنفيذ بمراعاة الأصول الفنية** ".

الفرع الأول: التزامات مهندس التصميم بمراعاة الاصول الفنية:

يعتبر تصميم الأعمال في الواقع جوهر مهنة المهندس المعماري، وتتمثل هذه المهمة في وضع الرسم الهندسي المراد إنشاؤه، وإعداد المقايسات التي سيتم تنفيذ الأعمال على ضوئها، ويسلم المهندس

---

[1] _ هذه النصوص القانونية شملها، القانون رقم: 90-29، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04-05 السابق الذكر.

والمرسوم التشريعي رقم: 94-07، السابق الذكر.

والمرسوم التنفيذي رقم: 91-175، المؤرخ في: 1991/05/28، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ: 1991/06/01.

والمرسوم التنفيذي رقم: 91-176، السابق الذكر، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 03/06، السابق الذكر، وبالمرسوم التنفيذي رقم: 09-307، المؤرخ في: 2009/09/22، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ: 2009/09/27.

والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1988/05/15، السابق الذكر.

[2] _ المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1988/05/15، السابق الذكر.

المعماري نسخة من كل من الرسم والمقايسات لصاحب المشروع، وصورا منها لجهة الإدارة للحصول على رخصة البناء.[1]

هذا وقد أصبح لجوء صاحب المشروع إلى مهندس معماري من أجل وضع التصميم، أمرا إجباريا، سيما بالنسبة للأعمال التي يتعين الحصول فيها على ترخيص إداري مسبق[2]، فلبناء منزل، أو عمارة، أو بناية لصالح الدولة، أو أية بناية أخرى، يحتاج صاحب المشروع لرخصة بناء، تسلمها إياه المصالح المختصة، ويتعين أن يرفق طلب البناء[3] بملف يشتمل على مجموعة من الوثائق[4].

يكون المهندس المعماري وحده، مؤهلا لوضع المشروع المعماري، الذي يحتوي على تصاميم، ووثائق تبيّن موقع المشروع، وتنظيمه، وحجمه، ومظهر الواجهات، وكذا مواد البناء، والألوان المختارة.

يلتزم المهندس المعماري، بناء على عقد المقاولة المبرم بينه وبين صاحب المشروع، بإعداد مشروع بناء، ومن أجل ذلك يقوم بوضع رسومات مبدئية للأشغال المراد انجازها، وبمشروع تمهيدي يطوّره ليصبح مشروعا تنفيذيا، وبمساعدة صاحب المشروع في اختيار المقاول الكفء، الأجدر لتنفيذ التصاميم التي وضعها[5].

يتولى المهندس المعماري مهمة وضع التصميم، للبناءات التي كلفه بها صاحب المشروع، وفقا لرغباته، ومن أجل ذلك يقوم المهندس المعماري بإعداد رسم مبدئي، يبيّن الجانب المعماري المقترح، ويتضمن البيانات المتعلقة بإقامة المبنى، ومداخله، ومساحاته، وظروف الجوار، ويحتوي على المخطط البياني لكل مستوى على حدى، ويتمم هذا الرسم بمذكرة، توضح الأجزاء الأساسية المعتمدة، وتقديرا تقريبيا لكلفة العملية، بموجب كشف كمي موجز.

---

[1] _ منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة–الجزائر، 2012، ص: 39.

[2] _ المادة 55 فقرة 01 من القانون رقم: 90–29، السابق الذكر. المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04–05، السابق الذكر.

[3] _ المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم: 91–176، السابق الذكر. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 09–307، السابق الذكر.

[4] _ المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91–176، السابق الذكر.

[5] _ المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1988/05/15، السابق الذكر.

وتتمثل مهمة الرسم المبدئي في إعداد مشروعين أو ثلاثة منه، تحدد جانبا، أو عدة جوانب هندسية معمارية، وفي إعداد تقرير تقديمي يشتمل على الوثائق المرسومة، والوثائق المكتوبة[1].

إضافة للرسم المبدئي، يلتزم المهندس المعماري، بإعداد مشروع تمهيدي، يتمثل في دراسة موجزة مبنية على أرقام، لحل شامل يسمح بانجاز المشروع المقترح من طرف صاحب المشروع، وتنتهي مهمة المشروع التمهيدي، بتقديم الملف المطابق لرب العمل قصد الموافقة عليه، وبعد مصادقة هذا الأخير عليه، يقوم المهندس المعماري بمساعدة رب العمل في تحضير الملف المتعلق بطلب رخصة البناء[2].

يقوم بعدها المهندس المعماري بإعداد مشروع تنفيذي، يتمثل في دراسة وصفية وموضحة ومبررة للأحكام التقنية المقترحة، والتي تتضمن الملف التقني للمبنى أو للمباني الموزعة لحصص أو أجزاء، وتتضمن هذه الدراسة وثائق مكتوبة، ووثائق مرسومة[3]، وكل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة، وتكون ضرورية لتقدير تصميم المشروع، وكيفية عمله على نحو أفضل، على أن يقدم ملف التنفيذ هذا لمصادقة رب العمل، قصد الموافقة عليه حسب مخطط معد لهذا الغرض.

كما يجب على المهندس المعماري عند وضعه التصميم، احترام القيود الناتجة عن مختلف التنظيمات ذات الطابع التقني والعمراني، فلا بدّ أن يتقيّد بالأحكام المسطرة في القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[4]، وبخاصة ما تعلق بموقع البناءات، ومساحتها، وبمظهر البنايات، من حيث حجمها، أو مظهرها الخارجي، والمحافظة على آفاق المعالم الأثرية، واحترام مساحة الغرف، وعلو الجدران، وأحكام الإنارة، وتهوية الغرف.

ويجب على المهندس المعماري احترام قواعد القانون المدني، كتلك المتعلقة بحقوق الارتفاق، وبالقيود التي تلحق حق الملكية[5]، وبصفة عامة احترام أصول الفن والحرفة.

---

[1]_ المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1988/05/15، السابق الذكر.

[2]_ المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1988/05/15، السابق الذكر.

[3]_ المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1988/05/15، السابق الذكر.

[4]_ شيخ نسيمة، الأطروحة السابقة، ص: 13.

[5]_ المادة 690 من الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ: 1975/09/30.

ينبغي على المهندس المعماري أن يساعد صاحب المشروع في تحضير الملف المتعلق برخصة البناء، عن طريق تحضير الوثائق التقنية اللازمة لذلك، وإعلامه بكافة الوثائق التي يجب عليه أن يدرجها بملف الطلب[1].

وقد يتم الاتفاق بين أطراف عقد المقاولة، على أن يودع المهندس المعماري بنفسه، الملف المتضمن رخصة البناء، للمصالح الإدارية المختصة[2].

ويجب على المهندس المعماري أيضا، مساعدة صاحب المشروع في اختيار المقاول الكفء، الذي سينفذ التصميم الذي وضعه، على أحسن وجه، و في أقرب الآجال، وبأقل النفقات[3]، فينصحه بأن يبتعد عن أيّ مقاول بناء، مشكوك في سمعته، وفي قدراته في انجاز المشروع.

كما يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في تحضير ملف الاستشارة الفنية، أو طلب المناقصة في صفقات البناء الهامة، ويعينه في تحليل وتقييم العروض التي يقدمها المقاولون، كما يستعين صاحب المشروع لصياغة وضبط الصفقة التي تربطه بالمقاول، فيحدد المهندس التزامات وحقوق كل طرف[4].

هذا وإنّ توقيع الرسومات من طرف المهندس المعماري، يفترض أنها منسوبة إليه، حتى ولو لم يكن هو من أعدّها بالفعل، ذلك أنه يتعين، في هذا الفرض الأخير، أن يقوم بمراجعتها، والتأكد من مطابقتها للأصول الفنية، قبل وضع التوقيع عليها، وإلا قامت مسؤوليته.

بعد إعداد المهندس المعماري الرسم الهندسي للعمل المراد انجازه، يتولى إعداد المقايسات الواجبة، وهي على ثلاثة أنواع:

---

[1]_ المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1988/05/15، السابق الذكر.

[2]_ منصوري نورة، المرجع السابق، ص ص: 44-47.

[3]_ المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1988/05/15، السابق الذكر.

[4]_ شيخ نسيمة، الأطروحة السابقة، ص: 14.

- **المقايسة الوصفية.**

هي عبارة عن بيان كتابي يضعه المهندس المعماري، يوضح فيه أنواع المواد المختلفة اللازمة لتنفيذ التصميمات التي وضعها، وطبيعة كل نوع، وصفاته، وخصائصه التي تميّزه عن غيره، وكيفية استخدامها.

- **المقايسة الكميـة.**

تتضمن تقديرا تقريبيا لأحجام ومساحات أو مسطحات الأعمال، وهي تختص ببيان كمّ المواد اللازمة لتنفيذ التصميم، سواء تعلق هذا الكمّ، ببيان النسب المختلفة للمواد المستخدمة في البناء، والتي باندماجها معا، ينتج هيكل البناء المراد انجازه، أو تتعلق ببيان الكميات الإجمالية من المواد المطلوب الحصول عليها لتشييد البناء[1].

- **المقايسة التقديرية.**

تتضمن تقديرا تقريبيا لتكاليف الأعمال، وفقا للتفاصيل الواردة في المقايسة الكمية.

ويتعين على المهندس المعماري عند تنفيذه لالتزامه بوضع التصميم، أن يراعي مجموعة من الواجبات تقتضيها قواعد الفن المعماري وأصول الصنعة، والقوانين واللوائح المنظمة لمجال البناء، فإن خالفها، اعتبر مخطئا، ومن تم ترتبت مسؤوليته عن جميع الأضرار التي تلحق بالمباني والمنشآت الثابتة، من تهدم أو عيوب تهدد متانتها وسلامتها، أو تجعلها غير صالحة لتحقيق الغرض منها، ولما كان موضوع دراستنا لهذا اليوم ينصب حول المئولية الجزائية عن عدم مراعاة الاصول الفنية فإننا سوف نولي واجب احترام الأصول الفنية بشيء من التفصيل دون باقي إلتزامات مهندس التصميم.

وعليه فإنه يقصد بأصول الفن، المهارة أو اللباقة المعتادة التي يمكن لصاحب المشروع انتظارها من كل محترف يتدخل في عملية البناء، ويستحيل تحديدها نظرا لكثرتها، فقد تتعلق بطبيعة الأرض، وخصوصيات التصاميم، والحسابات الخاصة بتشييد البناية، وبطرق التنفيذ التقنية للأشغال، وغيرها من المعالم[2].

---

[1]_ عبد الرازق حسين يس، الأطروحة السابقة، ص: 757.

[2]_ شيخ نسيمة، الأطروحة السابقة، ص: 16.

وأصول الفن تنشأ عن تجارب وإعدادات تدريجية، فلا يمكن إذن اعتبار مواد وتقنيات البناء الحديثة من قبيل أصول الفن، إلا بعد أن تثبت صلاحية هذه المواد والتقنيات الحديثة، بعد مرور زمن معين، ويتم اعتمادها، وقبولها من طرف المحترفين المختصين في مجال البناء.

والقول بهذا الرأي، لا يعني بالضرورة أنّ ظهور العيب بالبناية، خلال فترة الضمان، أو بعدها، يرجع إلى مخالفة المهندس المعماري لأصول الفن، فقد ينتج العيب رغم عدم مخالفة هذا الأخير لأصول الفن، وذلك بسبب أجنبي، كالقوة القاهرة، أو فعل الغير، أو فعل صاحب المشروع، وقد ينتج العيب عن استعمال تقنيات جديدة، تؤدي إلى مخاطر غير متوقعة، أو عن استعمال أصول فن قديمة متجاوزة، كما قد يرجع العيب إلى سوء التنفيذ[1].

واحترام المهندس المعماري لأصول الفن، من شأنه أن يؤدي عادة إلى انجاز بناية سليمة، خالية من العيوب، ومقاومة للزمن.

هذا ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 21 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 والذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، على وجوب تنفيذ المهندس المعماري – باعتباره مستشارا فنيا[2] – المهام المسندة إليه من طرف صاحب المشروع، طبقا للشروط التعاقدية، ولقواعد الفن، وأعراف المهنة، دون أن يعطي تعريفا لهذه القواعد، أو يبيّن ما هي هذه الأصول والمقاييس التي يتعين على المهندس المعماري احترامها، الأمر الذي يجعل المحترفين الجزائريين، يعتمدون عادة عند تنفيذهم لالتزاماتهم التعاقدية، على قواعد فن فرنسية' متى تمّ النص صراحة في عقد المقاولة على ضرورة اعتمادها[3].

---

[1]_ شيخ نسيمة، الأطروحة السابقة، ص: 16.

[2]_ عرّف المشرع الجزائري المستشار الفني– الذي يطلق عليه مصطلح " صاحب العمل"– في المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15، السابق الذكر، بأنه: " شخص طبيعي أو معنوي، تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة في مجال البناء، لصالح رب العمل وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب، وأجل محدد ومقاييس نوعية".

[3]_ شيخ نسيمة، الأطروحة نفسها، ص: 17.

ويكون المهندس المعماري مخلا بواجب احترام أصول الفن، حتى لو اقتصر دوره، على وضع التصميم دون الإشراف على التنفيذ، طالما لم يبد تحفظات بذلك، على أشغال التنفيذ والتصميم عند تدخله في عملية البناء.

ويتعين على المهندس المعماري في تنفيذه لهذا الواجب، أن يلتزم بالأصول الفنية، التي ينبغي على كل متخصص في فن المعمار، معرفتها واحترامها، وإلا كان مخطئا، حتى ولو كان قد راعى في هذا الشأن، ما تفرضه اللوائح والقوانين المنظمة لعمليات البناء من قيود.

وتطبيقا لذلك، يكون المهندس المعماري مسؤولا، حين يقوم بتصميم أساسات غير كافية لحمل المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى[1]، بأن تكون غير مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا كافيا، أو غير مرتكزة على طبقة صلبة في باطن الأرض، أو غير كافية عددا وكيفا، كأن تكون نسب تكوينها، مخالفة لما تقتضيه أصول الفن وقواعده، جنوحا منه إلى التوفير في كمية الاسمنت، وحديد التسليح، أو غير ذلك.

كما يكون مخطئا، إذا ما هو صمم الأعمدة، أو الأسقف، أو الجدران، وكل الهياكل الحاملة للبناء، بطريقة تجعلها غير قادرة على حمل البناءات أو المنشآت الثابتة المراد إقامتها، أو أخطأ في قياسات الأبعاد المختلفة، بجعلها غير متناسبة وسمك الأعمدة الحاملة، أو أخطأ في قياس زوايا الارتفاع والانخفاض المختلفة، على خلاف ما تقتضيه أصول الفن.

ويعتبر المهندس المعماري مخلا بواجب احترام أصول الفن، إذا هو أخطأ في تصميم المنافع العامة للبناء، كالخطأ في تحديد أماكن دخول مياه الشرب، وتعيين أماكن تصريف المياه القذرة، أو مياه الأمطار، بأن يجعلها بالقرب من أعمدة الارتكاز، فتهدد متانة البناء وصلابته[2].

---

[1] _ حامدي بلقاسم العايش، **المسؤولية العقدية للمهندس المعماري قبل تسليم الأشغال**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2005/2004، ص: 27.

[2] _ عبد الرازق حسين يس، الأطروحة السابقة، ص: 747-748.

إنّ مهمة وضع المهندس المعماري للتصميمات، وما تقتضيه من عمل الرسوم، والخرائط، والنماذج، والمقايسات، تتطلب أن يقوم المهندس المعماري بدراسة كاملة للتربة، ومعرفة خصائصها، ليعرف أيّ المواد أنسب للتنفيذ بها، وما مقدار الكميات التي سيحتاجها التنفيذ، وما أثمانها.

ويقع على عاتق المهندس المعماري أن يجري دراسة للتربة، ولتركيبها الجيولوجي، لاختبار مدى صلابتها، وتحملها لأحمال الأعمال المراد إنشاؤها[1]، ومن تم يكون المهندس المعماري مسؤولا عن كل ما يصيب البناء من تهدم أو عيب، يرجع إلى خلل في التربة المقام عليها البناء.

كما يكون المهندس المعماري مخلا بأصول الفن، إذا ما وضع التصميم بشكل يجعل العقار دائما عرضة للتيارات العنيفة، كالأعاصير، والرياح، دون أن يكفل له درجة مناسبة من المقاومة، وذلك بتعميق الأساسات، وتقويتها، وتدعيم الأربطة الخرسانية اللازمة لمواجهة هذه التيارات، أو إذا وضع تصميم البناء على خزان للمياه الجوفية، أو بالقرب من شاطئ البحر، دون اتخاذ الاحتياطات الكافية التي تتطلبها قواعد الفن وأصول الصنعة، لتوقي أخطار ارتفاع المياه، أو حدوث الفيضانات[2].

خلاصة ما سبق أنه يتعين على المهندس المعماري عند وضعه للتصميمات، والمقايسات، أن يأخذ بعين الاعتبار، حالة المكان المراد انجاز البناء عليه، سواء من حيث التربة، أو المناخ، أو حجم البناء، أو مساحته، أو أحماله، أو أوجه استعماله، وأن يبذل كل ما في وسعه لضمان متانة المباني أو المنشآت الثابتة، وسلامتها، وجعلها مقاومة للزمن، رغم ما قد يحدث من تغيرات جوية أو أرضية، و إلا كان مسؤولا عن عيوب هذا التصميم، ما لم يثبت حدوث السبب الأجنبي.

---

[1] _ محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى–دارسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر، 1985، ص: 57.

[2] _ عبد الرازق حسين يس، الأطروحة السابقة، ص: 748.

الفرع الثاني: التزامات المهندس المكلف بالإشراف على التنفيذ بمراعاة الأصول الفنية:

انتهينا فيما سبق، إلى أنّ الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المهندس المعماري، هو الالتزام بوضع تصميم الأعمال المزمع إنشاؤها، إلا أنه قد يكون مكلفا فضلا عن ذلك بالإشراف على تنفيذ هذه الأعمال وإدارتها.

يجب على المهندس المعماري متابعة الأشغال ومراقبتها أثناء عملية انجاز المشروع، ذلك أنه هو الضامن لأن تكون مطابقة مع التصاميم والمقايسات التي وضعها.

وليس من السهل في الواقع، حصر مختلف المهام التي يتعين على المهندس المعماري القيام بها، وفاءً لالتزامه بمتابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها، فهي مسألة واقع، تدخل في تقديرها اعتبارات عديدة، و من تم تختلف هذه المهام بحسب ظروف كل حالة.

وسنتناول فيما يلي ذكر أهم هذه المهام، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة العاشرة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي1988.

يتعيّن على المهندس المعماري فرض احترام المقاول لبنود عقد المقاولة، فيتأكد إن كان تنفيذ الأعمال يتم طبقا للتصميمات التي وضعها، ووفقا للمقايسات، ولأصول الفن وقواعده، وأن يتحقق من صلاحية المواد المستعملة في البناء، ومدى مطابقتها للمواصفات المحددة بالمقايسة، سيما إذا كانت المواد مقدمة من المقاول، وله أيضا أن يتأكد من طريقة تنفيذ الأعمال، والآجال المتفق عليها.

يلتزم المهندس المعماري أيضا، بمتابعة سير الأشغال باستمرار، وعقد اجتماعات لمناقشة الصعوبات والعوائق التي تعترض حسن سيرها، واثبات ذلك في محاضر، وعليه أن يذلل الصعوبات، و يحل المشاكل التي يعرضها المقاول، والتي تدخل في اختصاصه.

فإذا لاحظ المهندس المعماري أن مقاول البناء انحرف عن تنفيذ الأشغال المتفق عليها، فإنه يقوم بتحرير أوامر خدمة، وإرسالها إليه، بعد مصادقة رب العمل على التوقيع، باعتباره المتحدث الوحيد مع المقاول، فيما يخص تفسير الدراسات، وتكييفات المشروع، وتعديلاته الموافق عليها من طرف

صاحب المشروع[1]، وإعداد جدول التسديدات، بحضور مقاول البناء، وإعلام صاحب المشروع كتابيا بذلك.

يعتبر المهندس المعماري مخلا بالتزامه بالمراقبة، متى كان من الممكن توخي العيب في المباني أو المنشآت الثابتة محل الانجاز، لو أنه قام بمراقبة الأشغال في الورشة، مراقبة دائمة، فتفقد الأعمال بشكل دوري، كان سيمكنه من ملاحظة سوء التنفيذ، وعدم احترام مقاول البناء لأصول الفن، وبالنتيجة توقي وقوع الخلل بالأعمال قيد التشييد، على أنّ مراقبة المهندس المعماري للأعمال لا يجعل منه حارسا للورشة، فهو غير مجبر على الحضور يوميا، وإنما تكفي مراقبته المستمرة، لتنفيذ جيد لالتزامه بالمراقبة[2].

هذا ويجب على المهندس المعماري مساعدة رب العمل عند الاستلام المؤقت، بأن يبيّن له كل العيوب الظاهرة التي يمكن أن تكون قد وقعت في البناء، حتى ولو كانت عيوبا بسيطة، وأن يشير عليه بالرأي في شأنها، فإما أن ينصحه بتسلم الأعمال دون إبداء أية تحفظات، وإما أن ينصحه بالتسلم مع التحفظ، إذا كانت العيوب التي اكتشفها مما يمكن إصلاحه، ويسهر في هذه الحالة على رفع هذه التحفظات بتصحيحها، واقتراح الاستلام النهائي على رب العمل، والذي يتم بموجب محضر، يوقع عليه مؤجرو العمل.

وإذا أخل المهندس المعماري بالمهام المنوه عنها أعلاه، فإنه يكون مسؤولا تجاه صاحب المشروع، عن كل ما يلحق المباني أو المنشآت الثابتة، من تهدم أو عيب، يهدّد متانتها وسلامتها.

المطلب الثاني: التزامات المقاول بمراعاة الاصول الفنية:

يعتبر عقد المقاولة من العقود الملزمة للجانبين، فهو ينشئ التزامات متبادلة على عاتق كل من صاحب المشروع ومقاول البناء، ومن ثم متى نشأ هذا العقد صحيحا، مكتملا لأركانه – من تراض ومحل وسبب وشكل في بعض التصرفات الخاصة بالبناء– وشروط صحته – المتمثلة في الرضا الصحيح الخالي من أيّ عيب يفسده، يستوي في ذلك أن يكون غلطا أو تدليسا أو إكراها أو استغلالا–

[1]_ المادة 30 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1988/05/15، السابق الذكر.

[2]_ حمادي جازية مجيدة، الرسالة السابقة، ص: 91.

فإنه كأيّ اتفاق تعاقدي، يرتب التزامات في ذمة طرفيه، سواء بالنسبة لصاحب المشروع أو بالنسبة لمقاول البناء.

حيث يرتب عقد المقاولة التزامات في ذمة مقاول البناء، تتمثل في انجاز العمل المعهود به إليه، وتسليم العمل بعد انجازه، وضمان العمل بعد تسليمه، وسأقتصر في دراستي هذه على بيان التزام مقاول البناء بانجاز العمل، كونها المرحلة المعنية بمراعاة الاصول الفنية.

حيث يعتبر التزام مقاول البناء بانجاز العمل من أهم الالتزامات التي تنشأ في ذمة المقاول، بل هو الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه، إذ يلتزم هذا الأخير بموجب عقد المقاولة المبرم بينه وبين رب العمل، بانجاز العمل موضوع العقد، والمتمثل في إقامة مباني أو منشآت ثابتة على قطعة أرضية مملوكة لرب العمل، وذلك باحترام جميع المسائل التقنية اللازمة، من تنفيذ مطابق للتصميمات الهندسية والشروط التعاقدية، وأوامر الخدمة التي يصدرها المهندس المعماري، واحترام قواعد الفن وأصول المهنة، وكذا حسن اختيار مواد البناء التي يستعملها، وصيانة تلك التي يقدمها له صاحب المشروع.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **التزامات المقاول بمراعاة الاصول الفنية** " وذلك من خلال فرعين اعتمدناها تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان " **واجب مراعاة مقتضيات العقد** " والثاني بعنوان " **واجب اختيار المادة** ".

الفرع الأول: واجب مراعاة مقتضيات العقد:

يجب على مقاول البناء أن ينجز العمل الموكل له من طرف صاحب المشروع بالطريقة المتفق عليها في عقد المقاولة المبرم بينهما، ووفقا للشروط الواردة في هذا العقد، وكذا تنفيذ التصاميم الهندسية الموضوعة من طرف المهندس المعماري، مراعيا في ذلك جميع القواعد التقنية المعمول بها، ومحترما رغبات صاحب المشروع، فإذا لم يتم الاتفاق في عقد المقاولة على أيّة شروط، وجب على مقاول البناء إتباع أصول الفن وقواعد الصنعة بهذا الشأن.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **واجب مراعاة مقتضيات العقد** " حيث سنتناول " **احترام الشروط المتفق عليها في العقد** " أولا و" **مراعاة أوامر الخدمة** " ثانيا و" **احترام أصول الفن** " ثالثا.

أولا: احترام الشروط المتفق عليها في العقد.

يجب على مقاول البناء، وهو ينجز الأشغال، احترام شروط عقد المقاولة كاملة، سواء تعلقت هذه الشروط بكيفية التنفيذ، أو بمواعيد الانجاز، أو بوجوب احترام مقاييس AFNOR، أو أصول الفن المقننة في الوثائق التقنية الموحدة، المدرجة في دفتر الشروط عادة[1]، ودفاتر التعليمات الخاصة والتقنية.

وعليه، يلتزم مقاول البناء بانجاز عمله وفق ما هو متفق عليه في عقد المقاولة، وطبقا للشروط الواردة فيه، عملا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وبخاصة طبقا لدفتر الشروط إن وجد.

كما يجب على مقاول البناء أثناء انجازه العمل المسند إليه، احترام التصاميم الهندسية التي أنجزها المهندس المعماري مبدئيا، بحيث إذا ورد في العقد تصميم معين، موضوع من طرف المهندس المعماري، ومراع لجميع القواعد التقنية، والمعمارية، والجمالية، ولرغبات صاحب المشروع، وجب على مقاول البناء أن يتبعه عند تشييد البناية، فلا يغيّر منه شيئا.

غير أنه إذا تبين لمقاول البناء وجود أخطاء في التصميم الذي كلف بتنفيذه، يترتب على تطبيقه كما هو، حدوث الضرر بالمباني أو المنشآت الثابتة، تعيّن عليه، باعتباره رجلا فنيا وتنفيذيا[2]، أن ينصح صاحب المشروع أو المهندس المعماري وينبههما إلى ذلك، وإلا كان مسؤولا إلى جانب من وضع التصميم عن تهدم البناء، أو عن العيوب التي قد يترتب عليها تهديد متانة البناء، وسلامته متى كان ذلك الضرر ناشئا عن خطأ في التصميم، فلا يعفيه من المسؤولية الادعاء بأن دوره يقتصر على التنفيذ فقط.

---

[1] _ شيخ نسيمة، الأطروحة السابقة، ص: 27.

[2] _ شيخ نسيمة، الأطروحة نفسها، ص: 27.

ثانيا: مراعاة أوامر الخدمة.

يجب على مقاول البناء أن ينفذ عمله طبقا لأوامر الخدمة التي يصدرها المهندس المعماري، والتي يأمره بموجبها ببداية العمل موضوع عقد المقاول، أو بتغيير طريقة العمل، أو بالزيادة في الأشغال.

لكن يجب على مقاول البناء أن يتأكد من سلامة هذه الأوامر، فإذا كانت تلك الأوامر تخالف أصول الفن والمهنة، بأن تبيّن له مثلا وجود عيوب، أو نقائص، أو تناقضات، أو أن تجاوز الأمر حدود اختصاصاته المتفق عليها بداية، توجّب عليه أن يعلم المهندس المعماري أو صاحب المشروع المالك بذلك كتابة[1].

ثالثا: احترام أصول الفن.

إذا لم يتفق المتعاقدان على شروط معينة في عقد المقاولة، وجب على مقاول البناء إتباع العرف، وبخاصة أصول الفن والصنعة عند تنفيذه للأشغال المعهودة إليه، فلإقامة البناء أصول معروفة، وللنجارة والحدادة والسباكة والديكور أصول وقوانين يجب مراعاتها، دون حاجة لذكرها في العقد.

وإذا ثبت أنّ العمل الذي أنجزه مقاول البناء غير مطابق للشروط المنصوص عليها في العقد، أو عدم بذل المقاول العناية اللازمة عليه، فإنه يكون مخلا بالتزامه، ومن تم مسؤولا عن هذا الإخلال في مواجهة رب العمل، ولا يجوز له نفي هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

وإذا كان الأصل استقلال المقاول في تنفيذه الأعمال المكلف بانجازها، بحيث لا يجوز لرب العمل التدخل في هذا التنفيذ، أو إصداره له أوامر وتعليمات فيما يخص التنفيذ، فما الحكم لو تبيّن لصاحب المشروع أنّ المقاول يقوم بالعمل بطريقة لا تتماشى وشروط العقد، أو تخالف المواصفات والشروط المتفق عليها؟

بالرجوع إلى المادة 553 من القانون المدني، يتبين لنا أنه إذا ثبت أثناء سير العمل، أنّ مقاول البناء يقوم به على وجه معيب، أو مناف لبنود العقد، كما لو لم يراع الأصول الفنية في عمله، أو

---

[1] _ شيخ نسيمة، **(التزامات مقاول البناء على ضوء القواعد العامة في القانون الجزائري)**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، مؤسسة قارة وليد، قسنطينة–الجزائر، 2013، ص: 114. نسخة إلكترونية متوفرة على الرابط الإلكتروني التالي:
http://sd909a5215cc71161.jimcontent.com/download/version/1401218819/module/8801004769/name/09.pdf

استخدم مواد من صنف أقل ممّا هو متفق عليه، فإنه لا ينتظر حتى إتمام العمل، كي يرفضه، ثم يطالب مقاول البناء بالتعويض، وإنما يطلب التنفيذ العيني متى كان ذلك ممكنا، فيقوم بإنذاره بأن يصلح هذه العيوب[1]، وأن يعدل من طريقة التنفيذ، حتى يصبح عمله سليما، متفقا مع مواصفات العقد، وله أن يحدد له أجلا معقولا لإجراء هذه الإصلاحات أو التعديلات.

فإن قام المقاول بما طلب به في الأجل المعين لذلك، لم تقم مسؤوليته، أما إذا رفض تعديل طريقة التنفيذ، ولم يصلح الأعمال المعيبة في الأجل المحدد، جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته، من جراء إخلال مقاول البناء بالتزامه، وبالتالي التحلل من دفع الأجر، ولو لم يحل وقت انتهاء العمل بعد.

وإما أن يعهد إلى مقاول بناء آخر، بانجاز العمل الذي امتنع مقاول البناء الأول عن تنفيذه، على نفقة هذا الأخير، غير أنه لا يجوز له ذلك، إلا إذا حصل على ترخيص من القضاء، في غير حالات الاستعجال[2].

ولقد استقر القضاء الجزائري على هذا الموقف، بحيث قضت المحكمة العليا، في القرار الصادر عنها بتاريخ 13 جوان 1990[3] بما يلي: " من المقرر قانونا، أن المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال– أن أحد طرفي العقد قصر في تنفيذ التزاماته، ومن تم فإن القضاة عندما أمروا بإلغاء العقد المبرم بين الطرفين، بدلا من أن يحكموا على الطرف المخل بإتمام التزاماته، يكونوا بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

---

[1]_ محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، طبعة 02، الإسكندرية–مصر، 2004، ص: 119.

[2]_ المادة 170 من الأمر رقم: 75–58، السابق الذكر.

[3]_ شيخ نسيمة، الأطروحة السابقة، ص: 29.

وقضت أيضا في قرار آخر صادر عنها بتاريخ 11 مارس 1998[1] بما يلي: " من المقرر قانونا، أنه في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته، جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين، إذا كان هذا التنفيذ ممكنا.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال– أنّ الطاعنة لجأت إلى مقاول آخر، الذي قام بتنفيذ ما التزم به المطعون ضدهما، المتمثل في تشييد مجموعة من المساكن المتعاقد عليها، دون أن تلجأ الطاعنة إلى القضاء، لتطلب ترخيصا لتنفيذ الالتزام حسب ما يقتضيه القانون، ومن تم فان النعي على القرار المطعون فيه، تجاوز السلطة ومخالفة القانون غير سديد، ويستوجب الرفض".

وتعرّف أصول الفن بأنها المهارة أو اللباقة المعتادة التي يمكن لصاحب المشروع انتظارها من كل محترف يتدخل في عملية البناء، ويستحيل تحديدها نظرا لكثرتها، فقد تتعلق بطبيعة الأرض وخصوصيات التصاميم، والحسابات الخاصة بتشييد البناية، وبطرق التنفيذ التقنية للأشغال، وغيرها من المعالم[2].

فإذا خالف مقاول البناء الشروط والمواصفات التقنية المتفق عليها في العقد، أو الشروط التي توجبها أصول الفن والصنعة، وعُرفها، وأثبت رب العمل ذلك، اعتبر المقاول مخلا بالتزامه بانجاز العمل، ووجب عليه الجزاء، وذلك دون حاجة إلى إقامة الدليل على إهمال مقاول البناء أو تقصيره من طرف رب العمل، لأن مخالفة هذه الشروط تعتبر هي ذاتها خطأ، ومن تم لا يستطيع المقاول أن يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، بأن يدعي أنّ مخالفة هذه الشروط ترجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو خطأ رب العمل نفسه، أو خطأ الغير[3].

---

[1]_ قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 152934، المؤرخ في: 1998/03/11، المجلة القضائية، العدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1998، ص: 109. نسخة إلكترونية متوفرة على الرابط الإلكتروني التالي:
https://drive.google.com/file/d/1Wf41BBIZtSZj3WF1PnprTWQC0_f8Zw04/view

[2]_ شيخ نسيمة، الأطروحة السابقة، ص: 16.

[3]_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–نظرية الالتزام بوجه عام–مصادر الالتزام: (العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، الجزء 01، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة–مصر، 1952، ص: 66.

ويقع على مقاول البناء تقديم مادة العمل اللازمة لتنفيذ الأشغال المعهودة إليه، ويكون ذلك على نفقته[1]، كآلات البناء، وعربات النقل، ومستلزمات الدهان، وغير ذلك مما يحتاج إليه في انجاز عمله، سواء اشترط ذلك في عقد المقاولة الذي يربطه بصاحب المشروع، أو لم يشترط ذلك، ما لم يقض الاتفاق أو عرف المهنة على خلاف ذلك.

وقد يحتاج مقاول البناء في انجازه للعمل موضوع عقد المقاولة إلى أيد عاملة، وإلى أشخاص يعاونونه، ويعملون تحت إشرافه، فيقع عليه واجب إحضارهم كأصل عام، ويكون ذلك على نفقته، ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك، كما لو كان العمل الموكل إلى مقاول البناء منظورا فيه لمهارة وخبرة هذا الأخير الشخصية.

والملاحظ أن التزام مقاول البناء بانجاز العمل في عقد المقاولة، إما أن يكون التزاما بتحقيق غاية، وإما أن يكون التزاما ببذل عناية.

فإذا كان التزام المقاول بانجاز العمل التزاما بتحقيق غاية، كأن يلتزم بإقامة بناية أو ترميمها أو إصلاحها، فلا تبرأ ذمة المقاول من التزامه، إلا إذا تحققت تلك الغاية، وأنجز العمل المعهود له به، ومن تم لا يكفي مجرد بدل المقاول عناية الرجل المعتاد، أو عناية الرجل الحريص في انجازه العمل موضوع عقد المقاولة، للقول بانتفاء مسؤوليته، طالما لم تتحقق الغاية المبتغاة، فالمقاول يبقى مسؤولا تجاه صاحب المشروع، ما دام أنه لم يتم انجاز العمل، ومن تم لا تنتفي مسؤولية المقاول إلا بإثباته السبب الأجنبي، على أن انتفاء مسؤولية المقاول في هذه الحالة راجع لنفي علاقة السببية لا لنفي الخطأ، وبالنتيجة إذا أنجز المقاول العمل المكلف به من طرف رب العمل، وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد المقاولة، أو طبقا لأصول الفن، وتقاليد الصنعة، وعرفها على النحو المبين أعلاه، برئت ذمته، لأنه وفّى بالتزامه بانجاز العمل.

أما إذا كان التزام مقاول البناء بانجاز العمل التزاما ببذل عناية، كأن يلتزم المقاول بإدارة العمل أو الإشراف على تنفيذه، فانه يعتبر موفيا لالتزامه إذا ما هو بذل في تنفيذه عناية المقاول المعتاد، وتبرأ ذمته حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود، ذلك أن المطلوب من مقاول البناء في هذه الحالة، هو أن

[1]_ المادة 550 فقرة 02 من الأمر رقم: 75-58، السابق الذكر.

يبذل عناية من في مستواه من المقاولين، في إدارة العمل أو في الإشراف على التنفيذ، وليس عليه أن يحقق الغرض المقصود[1].

الفرع الثاني: واجب اختيار المادة:

تتوقف متانة البناء وسلامته من العيوب بالدرجة الأولى على درجة جودة مواد البناء المستخدمة في عملية التشييد، ومدى خلوها من العيوب، التي يمكن أن تعرض المباني أو المنشآت الثابتة لخطر الانهيار.

وإنّ البناء بمواد عمل معيبة، قد يشكل سببا مباشرا في تهدم البناء أو المنشآت الثابتة، كأن تكون مواد البناء المستعملة غير صالحة، أو مخالفة للمواصفات الفنية، أو مخالفة للشروط المتفق عليها في العقد، بأن تكون هذه المواد من نوع رديء، لا تسمح به أصول الفن والصنعة، كاستعمال اسمنت من نوع سيء في أرضية البناء، أو حديد مسلح من نوع رديء في سطح البناء، وغيرها.

لهذه الأسباب، ألزم المشرع الجزائري مقاول البناء باعتباره هو من ينفذ العمل، باختيار مواد البناء ورقابتها، فنص في المادة 550 من القانون المدني على ما يلي: " يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب، على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله.

كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا "، الأمر الذي يستفاد منه أنه يمكن لمقاول البناء أن يتعهد في عقد المقاولة، بتقديم العمل دون المادة، فيقدّمها رب العمل، أو أن يتعهد بتقديم المادة والعمل معا.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **واجب اختيار المادة** " حيث سنتناول " **تعهد مقاول البناء بتوريد المواد المستخدمة في البناء** " أولا و" **تعهد رب العمل بتوريد المواد المستخدمة في البناء** " ثانيا.

[1]_ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 67.

أولا: تعهد مقاول البناء بتوريد المواد المستخدمة في البناء.

نصّ المشرع الجزائري في المادة 551 من القانون المدني على ما يلي: " إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها، كان مسؤولا عن جودتها، وعليه ضمانها لرب العمل"، ونص في المادة 552 الفقرة الثانية من نفس القانون المذكور على أنه: " وعلى المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في انجاز العمل من آلات وأدوات إضافية، ويكون ذلك على نفقته، هذا ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك".

بقراءة هاتين المادتين يتضح لنا أنه، إذا قدم مقاول البناء مادة العمل كلها أو بعضها، يكون مسؤولا عن جودتها، وعليه ضمانها لصاحب المشروع، ذلك أنّ المقاول في هذه الحالة يكون بائعا للمادة، فيضمن ما فيها من عيوب، ضمان البائع للعيوب الخفية، فيكون المقاول ملزما بالضمان إذا لم تتوافر في المادة الصفات التي تعهد بوجودها لرب العمل، أو إذا كان بها عيب ينقص من قيمتها، أو من الانتفاع بها بحسب الغاية المقصودة منها، فكون المقاول ضامنا لهذه العيوب، حتى لو لم يكن عالما بوجودها، في حين لا يضمن هذه العيوب إذا كان رب العمل يعرفها وقت تمام صنع الشيء، أو كان يستطيع أن يتبيّنها بنفسه، لو أنه فحص الشيء بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت رب العمل أنّ المقاول أكد له خلو الشيء من تلك العيوب، أو أثبت أن المقاول قد تعمد إخفاءها غشا عنه[1]، وإذا تسلم صاحب المشروع العمل المتفق عليه، وجب عليه التحقق من حالته، عندما يتمكن من ذلك، وفق المألوف في التعامل، فإذا كشف عيبا يضمنه المقاول، وجب عليه أن يخبره به في أجل مقبول عادة، فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالعمل[2].

غير أنه إذا كان العيب في المادة مما لا يمكن اكتشافه بالفحص المعتاد، ثم كشفه رب العمل، وجب عليه أن يخطر به المقاول بمجرد ظهوره، وإلا اعتبر راضيا بالعمل، بما فيه من عيوب[3].

---

[1]_ المادة 379 من الأمر رقم: 75-58، السابق الذكر.

[2]_ المادة 380 فقرة 01 من الأمر رقم: 75-58، السابق الذكر.

[3]_ المادة 380 فقرة 02 من الأمر رقم: 75-58، السابق الذكر.

هذا وإذا أخبر رب العمل مقاول البناء بالعيوب التي اكتشفها في الوقت المناسب، كان له الحق في أن يرجع عليه بالضمان وفقا للقواعد العامة[1].

ومن تم، يجب على مقاول البناء عند تقديمه مادة العمل، أن يحسن اختياره لها، ويراعي في ذلك ملاءمتها للغاية المقصودة منها، ويراقب مدى جودتها، بأن تكون مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد، وفي دفتر الشروط إن وجد، وأن تتوافر على الصفات والمقاييس التقنية والفنية الواجب توافرها في المواد المستخدمة في البناء، وأن يحترم مقاييس AFNOR، وتلك المقننة في الوثائق التقنية الموحدة، إذا اتفق الأطراف على وجوب إتباعها في العقد.

أما إذا لم تكن هناك شروط ومواصفات تخص مواد البناء، متفق عليها في العقد، وجب على مقاول البناء أن يتوخى في اختيارها أن تكون وافية للغرض المقصود، والذي يستفاد مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له.

وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة جودة المادة المستعملة، ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أيّ ظرف آخر، التزم المقاول بتقديم المادة من درجة متوسطة[2].

ثانيا: تعهد رب العمل بتوريد المواد المستخدمة في البناء.

تنص المادة 552 الفقرة الأولى من القانون على ما يلي: " إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة، فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها، وأن يؤدي حسابا لرب العمل عما استعملها فيه، ويرد إليه ما بقي منها، فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته، فهو ملزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل".

يستفاد من هذه المادة، أنه إذا كان صاحب المشروع هو الذي قدم مادة العمل، وجب على مقاول البناء أن يحافظ عليها، وذلك بوضعها في مكان أمين لا يصل اللصوص إليه، وأن يحرص على منع تلفها، وأن يبذل في ذلك عناية المقاول المعتاد، ومن تم إذا أهمل هذا الأخير في المحافظة على المادة

[1]_ المادة 376 من الأمر رقم: 75-58، السابق الذكر.

[2]_ المادة 94 فقرة 02 من الأمر رقم: 75-58، السابق الذكر.

التي سلمها له رب العمل، كان مسؤولا عن هلاكها، أو تلفها، أو ضياعها، أو سرقتها، وفي هذه الحالة يكون ملزما برد قيمتها لرب العمل[1].

وإذا احتاج حفظ هذه المواد إلى نفقات، فإنّ المقاول هو الذي يتحملها، دون أن يكون له حق الرجوع بقيمتها على رب العمل، ذلك أنها تعتبر جزء من النفقات الواجب عليه مراعاتها عند تحديد الأجر، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ولما كان الغرض من تسليم المواد إلى مقاول البناء، هو استخدامها في العمل المعهود له به لانجازه، فإن المقاول يلتزم بأن يراعي أصول الفن في ذلك، فلا يبذرها عند استعمالها، ولا يقتصد فيها اقتصادا مفرطا، وإنما عليه أن يستعمل منها القدر اللازم لانجاز العمل المطلوب منه، دون زيادة أو نقصان.

ويلتزم مقاول البناء بأن يقدم حسابا لصاحب المشروع عما استعمله منها، وأن يرد له ما تبقى من المادة إن وجد، فإن بقي من الحديد الذي تسلمه رب العمل مثلا شيء، بعد أن أتمّ المقاول انجاز المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى، وجب عليه رده لرب العمل[2].

يتعين على مقاول البناء كذلك، أن يراقب هذه المواد المسلمة له من طرف صاحب المشروع، ويتأكد من سلامتها، وخلوها من العيوب التي قد تهدد سلامة المباني ومتانتها، فإذا اكتشف أثناء عملية الانجاز، أن بهذه المواد عيوبا لا تصلح معها لأداء الغرض المرجو منها، كما لو كان الحديد لا يصلح لوضع الأساسات، وجب عليه أن يخطر فورا رب العمل بذلك، وإلا كان مسؤولا عن كل ما يترتب على إهماله من نتائج، أما إذا كان لا يمكن لمقاول بناء مثله أن يكتشف العيب، فإنه لا يكون مسؤولا في هذه الحالة.

بناء عليه، إذا لاحظ مقاول البناء، أثناء رقابته للمواد المقدمة له من طرف صاحب المشروع، أنها لا توفر النوعية المرجوة للغاية المقصودة منها، نبّه رب العمل بذلك، فإذا أصر هذا الأخير على استعمال هذه المواد المعيبة، كان للمقاول طبقا لمقياس AFNOR P -03 -011 أن يرفض استخدام

---

[1] _ شيخ نسيمة، المقال السابق، ص: 115.

[2] _ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 73.

هذه المواد[1]، ويمكنه في ذلك، الاستعانة بآراء الخبراء لبيان مدى صلاحية هذه المواد للاستخدام من عدمه.

هذا وما دام التزام مقاول البناء، بالمحافظة على المواد التي تسلمها من رب العمل، التزاما بوسيلة، فإن هذا الأخير الذي يدعي الإخلال به، يلتزم بإقامة الدليل على ما يدعيه، وذلك بإثبات أن مقاول البناء، لم يبذل عناية المقاول المعتاد في أدائه لهذا الالتزام، بأن يثبت إهمال وتقصير مقاول البناء، أو إثبات قصور كفايته الفنية، غير أنه يمكن استخلاص قرينة قضائية على هذا التقصير، تعفي صاحب المشروع من عبء إثبات خطأ مقاول البناء[2]، وبالمقابل للمقاول أن يدفع هذه القرينة بإثبات السبب الأجنبي أو أنه بذل العناية اللازمة في المحافظة على المادة.

ولا يسأل مقاول البناء، إلا عن تلك العيوب، التي يمكن لمقاول آخر في مستواه، وفي نفس ظروفه أن يكتشفها، بحيث لا تخفى على مقاول مجرب، أما ما دون ذلك من عيوب، فلا يسأل عنه المقاول.

ترتيبا على ما سبق، يكون مقاول البناء مسؤولا، إذا خالف الشروط والمواصفات المتفق عليها، أو انحرف عن أصول الفن والصنعة، أو أساء استخدام المادة التي استعملها في انجاز العمل، أو لم يبذل العناية اللازمة للمحافظة على المواد التي قدمها له رب العمل، أو لم يحترم أوامر الخدمة، فيلتزم بتعويض رب العمل عما أصابه من ضرر، بسبب إخلاله بالتزاماته وفقا للقواعد العامة.

[1]_ حمادي جازية مجيدة، الرسالة السابقة، ص: 94.

[2]_ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص: 126.

~ملخص الفصل الأول~

إنّ المهندس المعماري ومقاول البناء يرتبطان بعقد مقاولة مع صاحب المشروع، وذلك من أجل إنجاز المشروع الذي يرغب فيه هذا الأخير، وككلّ العقود، تنشأ عن عقد المقاولة باعتباره من العقود الملزمة للجانبين، التزامات متقابلة على عاتق أطرافه، فيلتزم المهندس المعماري ومقاول البناء بتسليم بناية سليمة، مطابقة للمقاييس، ولرغبات صاحب المشروع، مراعين في ذلك الاصول الفنية المتعلقة بعملية البناء.

لكن قد لا يراعي كل من المهندس المعماري أو مقاول البناء، لسبب أو لآخر، في تنفيذ مهامهما الاصول الفنية في عملية البناء، فينتج عن ذلك الإضرار برب العمل، بل وقد تتعدى تلك الأضرار هذا الأخير لتشمل غيره من الأشخاص، الذين يرتبطون بعملية التشييد والبناء، كالعاملين فيها أو القائمين عليها، كما قد يمتد أثرها إلى أشخاص أجانب، كالجيران والمارة.

وحدوث مثل هذه الأضرار، قد يؤدي إلى قيام مسؤولية جزائية، نتيجة عدم مراعاة الأصول الفنية المتعلقة بعملية البناء.

الفصل الثاني

~ تطبيقات المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية ~

- **المبحث الأول:** التكييف القانوني للقصد الجنائي في الجرائم العمدية لعدم مراعاة الأصول الفنية في البناء.
- **المبحث الثاني:** حالات عدم مراعاة الأصول الفنية من طرف المهندس والمقاول والجزاءات المترتبة عليها.

تنعكس السياسة العقابية التي تبنتها التشريعات المقارنة للتصدي ومواجهة جرائم البناء في قوانين البناء والقواعد التنظيمية الخاصة بالبناء والتعمير، وكدا ما تضمنته القوانين المهنية الخاصة بفئة المهندسين المعماريين سواء المكلفين بإعداد التصاميم أو المشرفين على التنفيذ، والجزاءات التي تضمنتها هذه القوانين في حالة الإخلال بالإلتزامات المهنية ،والتي تخدم بطريقة مباشرة ميدان البناء والتعمير[1].

ولتحديد ماهية القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجنائية لمالك البناء والمهندسين المعماريين والمقاولين عن عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء فإنه يتوجب علينا الأمر الرجوع للقواعد العامة في أساس المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى بعض القواعد الخاصة التي تميز مسؤولية مشيدي البناء والتي يجب الرجوع فيها إلى القوانين المهنية.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نعمد من خلال هذا الفصل إلى بيان " **تطبيقات المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية** " وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، الأول بعنوان " **التكييف القانوني للقصد الجنائي في الجرائم العمدية لعدم مراعاة الأصول الفنية في البناء**" والثاني بعنوان " **ارتكاب جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء بطريق الخطأ** ".

[1]_ سعيداني عبد القادر، **المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية، 2020/2019، ص: 35.

المبحث الأول: التكييف القانوني للقصد الجنائي في الجرائم العمدية لعدم مراعاة الأصول الفنية في البناء:

إذا كانت الجريمة في جوهرها انتهاكا لأوامر المشرع و نواهيه، فالجريمة العمدية تشكل أقصى درجات هذا الانتهاك لبلوغها درجة العصيان ولهذا كان القصد الجنائي هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة، و لأهمية القصد اتخذته بعض القوانين الجنائية أساسا للتقسيم الثلاثي للجرائم إلى: جنايات تشمل في أغلبها الجرائم العمدية، وجنح و مخالفات تشمل عادة الجرائم الغير عمدية.

ولم يعرف قانون العقوبات القصد الجنائي، تاركا هذا للفقه و يمكن تعريفه بأنه (اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، و إلى إحداث نتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة) و يعبر عن القصد الجنائي بأنه (العمد) ...[1]

وتبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا المبحث " **التكييف القانوني للقصد الجنائي في الجرائم العمدية لعدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** " والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين، الأول بعنوان " **عناصر القصد الجنائي وطبيعة الركن المعنوي في الجرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** " في حين حمل المطلب الثاني عنوان " **ارتكاب جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء بطريق الخطأ** ".

المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي وطبيعة الركن المعنوي في الجرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء.

للركن المعنوي في الفقه الجنائي صورتان العمد والخطأ، وفي ضوئها تنقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، حيث الجرائم العمدية لعدم مراعاة الأصول الفنية في البناء هي جرائم مادية تؤسس فيها المسؤولية على الركن المادي.[2]

---

[1]_ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات–النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1900، ص: 308.

[2]_ عمراوي فاطمة، الرسالة السابقة، ص ص: 144–145.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **عناصر القصد الجنائي وطبيعة الركن المعنوي في الجرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** " وذلك من خلال فرعين اعتمدناها تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان " **عناصر القصد الجنائي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** " والثاني بعنوان " **طبيعة الركن المعنوي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** ".

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء:

لم يشترط المشرع توافر قصد جنائي خاص أو نية خاصة لقيام الجريمة بطريقة العمد، كما أنه لم يشترط أي شرط إضافي إلى العلم و الإرادة و اللذان يعتبران العناصر الأساسية للقصد الجنائي.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **عناصر القصد الجنائي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** " حيث سنتناول " **العلم بمخالفة الأصول الفنية في البناء** " أولا و" **إرادة إحداث النتيجة** " ثانيا.

أولا: العلم بمخالفة الأصول الفنية في البناء.

حسب الآراء الفقهية أنه يكفي لقيام الركن المعنوي أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل، و أن يحاط علما بالوقائع المتصلة به اتصالا يحدد دلالته الإجرامية، و أن يتوقع تحقق النتيجة الإجرامية المترتبة على سلوكه الإجرامي وبهذا تتحقق معرفة الفاعل أنه يرتكب فعلا ممنوعا، و تتحقق بالتالي إرادة مخالفة القانون.

فإلى جانب انصراف علم الفاعل إلى المقومات الأساسية للجريمة، يتعين أن ينصرف علمه إلى المقومات الخاصة للجريمة، و بما أن الجانب المفترض للجريمة يدخل ضمن مقومات بعض الجرائم، وبما أن الجانب المفترض للجريمة هي واقعة مادية، تقوم وقت ارتكاب الجريمة.

وبناءا على هذا يتعين انصراف علم الجاني إلى هذا الجانب حتى يتوافر القصد الجنائي في حقه، و الجانب المفترض في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء هو علم الفاعل باقترافه لسلوك مخالف للقواعد و الأصول الفنية المعمول بها في مجال البناء والتعمير، فإذا ما تخلف هذا العلم أو شابه عيب الغلط، تخلف توافر هذا القصد.

و بهذا يشترط المشرع توفر علم الفاعل لما هو مقبل على ارتكابه و مخالفته للقواعد القانونية.

ومنه لقيام الجريمة لابد أن ينصرف علم كل من المهندس و المقاول وكذا مالك المشروع إلى ماديات الجريمة و الوقائع المتعلقة بها، أي أن تتجه الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية وعلمه بذلك.

فإذا ما انتفى العلم ينتفي القصد وذلك لإعتباره من العناصر الأساسية المكونة للقصد الجنائي، وتقوم المساءلة في هذه الحالة على أساس الخطأ إن توافرت شروطه[1].

ثانيا: إرادة إحداث النتيجة.

المقصود بإرادة إحداث نتيجة هو إنصراف قصد الجاني إلى إقامة البناء بطريق العمد أو الإهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية في تصميمه، أو تنفيذه أو الإشراف على التنفيذ، أو الغش في استخدام مواد البناء، أو إستعمال مواد غير مطابقة للمواصفات فكل هذا يعد كافيا لإستظهار تحقق القصد الجنائي.

حيث يتطلب القصد الجنائي لتوفره انصراف الإرادة إلى النتيجة الإجرامية فضلا عن انصرافها إلى السلوك الإجرامي و على ذلك تعتبر النتيجة إرادية إذا كانت تمثل الغرض الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه بسلوكه الإجرامي، كما تعتبر هذه النتيجة إجرامية إذا كانت تتطابق مع النتيجة التي عينتها القاعدة الجنائية.

و بارتباط الإرادة بالنتيجة يتكون القصد الجنائي...[2]

ومنه زيادة على توافر العلم لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية من وراء قيامه بذلك السلوك.

ومنه يشترط توافر القصد الجنائي لدى المهندس و المقاول وكذا مالك المشروع عند مباشرتهم للسلوك الإجرامي،[3] فإذا ما طرأ القصد بعد انتهائه من السلوك و قبل أن تتحقق النتيجة الإجرامية.

---

[1]_ غنام محمد غنام، المقال السابق، ص: 188.

[2]_ رمسيس بهنام، **(فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية)**، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية– مصر، 1954، ص: 09.

[3]_ سعيداني عبد القادر، المذكرة السابقة، ص: 38.

فيشترط لكي يسأل الفاعل عن هذه النتيجة على أساس العمد أن تكون سيطرته على توجيه السلوك ما زالت باقية ورغم هذا يترك التسلسل النسبي لسلوكه هذا يأخذ مجراه حتى يحقق نتيجة إجرامية.

وبما أن القصد في هذه الحالة عام يتمثل في انصراف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، ففي حالة تخلف العلم و الإرادة و بما أنهما عنصرا القصد الجنائي الأساسيان فمنطقيا ينتفي القصد الجنائي.

الفرع الثاني: طبيعة الركن المعنوي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء:

القاعدة في النصوص الجنائية أنه يجب التفريق في إرتكاب الفعل المجرم إذا ما كان يرتكب بطريق العمد أو بطريق الخطأ، ويفرد نصا خاصا للجريمة الواحدة إذا كان يتصور إرتكابها في أحوال معينة عمدا ونصا آخر إذا كان يتصور إرتكابها بطريق الخطأ وغالبا ما ترتب عن ذلك أثر في العقوبة المقررة لها.[1]

حيث للركن المعنوي في الفقه الجنائي صورتان العمد و الخطأ، و في ضوئها تنقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم عمدية و أخرى غير عمدية، وبما أن الجرائم العمدية لعدم مراعاة الأصول الفنية في البناء هي جرائم مادية تؤسس فيها المسؤولية على الركن المادي وسوف نتطرق إلى التميز بين القصد الجنائي و الخطأ في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء و تبيان موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **طبيعة الركن المعنوي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** " حيث سنتناول " **التمييز بين القصد الجنائي والخطأ في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** " أولا و" **موقف المشرع الجزائري من تحديد طبيعة الركن المعنوي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** " ثانيا.

[1] _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم العام، دار النهضة العربية، ط 06، القاهرة–مصر، ص: 348.

أولا: التمييز بين القصد الجنائي و الخطأ في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء.

يختلف القصد الجنائي عن الخطأ إختلافا أساسيا رغم أنهما وجهان لركن المعنوي ففي حالة القصد الجنائي يسيطر الجاني سيطرة على ماديات الجريمة، فهو يدرك ويعي تماما وتتجه إرادته لإحداث الفعل بعكس الحال في الخطأ فهو لا يملك إلا قدرا قليلا من السيطرة على ماديات الجريمة إذا ما قارناه بمقدار ماله من سيطرة في حالة القصد الجنائي وان كان في حالة الخطأ بأنواعه كان يجب عليه مراعاة الحذر والحيطة، فقد كان وارد في ذهنه إمكانية السيطرة على الفعل.

وإن كان يجمع بين القصد والخطأ أن الإ اردة موجودة فيما يتعلق بالسلوك ولكن الفارق هو أن في حالة القصد تتجه الإرادة إلى النتيجة لتحقيقها أما في الخطأ فلم تتجه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة.

والعلاقة بين الخطأ والعمد موجودة فإذا ثبت إنتفاء القصد الجاني فيمكن البحث في مدى توافر الخطأ أي البحث في مدى توافر عناصره، فإذا توافرت سئل الجاني عن الجريمة في صورتها الغير العمدية، أما إذا لم يتوفر لا القصد الجاني ولا الخطأ أيا كان نوعه،فلا وجود للجريمة ولا مسؤولية على المتهم فيها.[1]

وفي جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية قد يثبت العمد،وقد ينتفي وجوده،ويثبت وجود الخطأ وهنا لا فارق في نوعية العقوبة على خلاف الأمر لو طبقنا هذه القاعدة في الج ارئم الأخرى في نطاق القانون العقوبات، حيث توجد نوعية من الجرائم يمكن إرتكابها إما بطريق العمد كما في القتل العمد، أو بطريق الخطأ كما في القتل الخطأ.[2]

وهناك نوعية أخرى من الجرائم لا ترتكب إلا بطريقة العمد فقط كما هو الحال في جريمة الإجهاض حسب نص المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] _ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام، الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص: 270.

[2] _ هدى حامد قشقوش، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري والمقاول–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص: 29.

ولما كان للركن المعنوي صورتان: العمد و الخطأ، فعليه نكون أمام الركن المعنوي في صورته العمدية عندما تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل و أن يحاط علما بالوقائع المتصلة به اتصالا يحدد دلالته الإجرامية و أن يتوقع تحديد نتيجته الإجرامية المترتبة على سلوكه الإجرامي.

و بما أن الأصل في الجريمة أن تكون عمدية و الاستثناء هو الخطأ الغير العمدي.

وهذا الأخير هو سلوك إرادي ينطوي على إخلال بواجب الحيطة أو الانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، و تترتب عليه نتيجة إجرامية كان في استطاعته ردؤها.

إن العمد قد يثبت في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية، وقد ينتفي وجوده، لكن لا يوجد أي فارق من ناحية العقوبة المقررة في النصوص القانونية، على خلاف الأمر إذا عدنا إلى قواعد قانون العقوبات فالقاعدة تختلف حينها حيث توجد جرائم لا يمكن إرتكابها إلا إذا توافر القصد الجنائي و طائفة أخرى ترتكب خطأ.

لكن الخطأ يختلف اختلافا تاما عن القصد الجنائي، رغم أنهما وجهان للركن المعنوي حيث أنه عند توفر القصد الجنائي يسيطر الجاني سيطرة كلية على ماديات الجريمة، ومنه فهو يدرك و يعي تماما مدى مخالفة فعله للقانون و بالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى إحداث و تحقيق النتيجة على خلاف الخطأ، وهذا على خلاف الخطأ حيث أن الفاعل لا يملك إلا إحداث قدرا قليلا من السيطرة على ماديات الجريمة إذا ما قارناه بالقصد الجنائي.

و إن المتفق عليه قانونا أن الشيء المشترك بين القصد الجنائي و الخطأ هو أن الخطأ موجود فيما يتعلق بالسلوك و لكن الفارق في النتيجة، حيث انه في حالة الخطأ لا تتجه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة، بينما في حالة توافر القصد الجنائي تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة مع توافر العلم بمخالفة السلوك للقواعد القانونية.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من تحديد طبيعة الركن المعنوي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء.

لم يفرق المشرع الجزائري بين ما إذا ارتكبت الجريمة بطريق العمد أو ارتكبت بطريق الإهمال الجسيم، حيث أن القاعدة الساري العمل بها في النصوص الجنائية أن يفرق المشرع في ارتكاب الفعل

المجرم، إذا ما كان ارتكب عمدا أو بطريق الخطأ، و لم يفرد نصا خاصا لكل جريمة على حدى، حيث يترتب على ذلك أثر في العقوبة المقررة لكل منها.[1]

و لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة فيما يتعلق بجرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء، و ساوى بين ارتكاب هذه الجرائم عن طريق العمد أو عن طريق الخطأ، و لم يقرر أي تفرقة فيما يتعلق بالعقوبة المطبقة في الحالتين، و هذا ما يعتبر أمر غير مألوف.

حيث أنه كان لابد من التفريق بين حالة ارتكاب الجريمة عمدا و حالة إرتكابها عن طريق الإهمال الجسيم، و يترتب على ذلك تشديد العقوبة في حالة العمد عنها و حالة الخطأ و المبرر في هذه الحالة واضح حيث أنه في حالة توافر القصد الجنائي يتجه علم الجاني و إرادته إلى ارتكاب الفعل و تتضح سوء النية مما يستوجب تشديد العقاب، أما في حالة الخطأ ورغم جسامته إلا أنه لا يرقى إلى درجة العمد حيث أن الإهمال هو نوع من الخطأ مهما كانت جسامته[2].

المطلب الثاني: ارتكاب جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء بطريق الخطأ:

بما أن الأصل في الجريمة أن تكون عمدية، و لا يحتاج ذلك إلى نص صريح بهذا و الإستثناء هو الخطأ الغير العمدي، ولابد لتجريمه من نص صريح بمناسبة كل جريمة على حدى، ونظرا لعدم وجود تعريف مفصل للخطأ الغير العمدي.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **ارتكاب جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء بطريق الخطأ** " وذلك من خلال فرعين اعتمدناها تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان " **مفهوم الخطأ في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء وفقا لنصوص قانون العقوبات** " والثاني بعنوان " **صور الخطأ الغير عمدي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** ".

[1] _ عمراوي فاطمة، الرسالة السابقة، ص: 146.

[2] _ عمراوي فاطمة، الرسالة نفسها، ص: 146.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء وفقا لنصوص قانون العقوبات:

المقصود بالخطأ هو إخلال الجاني بما كان يجب عليه أن يقوم به من إلتزامات تفرضها طبيعة المهنة، وما كان يجب عليه اتباعه من واجبات يفرضها القانون من الحذر و الحيطة في سلوكه تجنبا للنتائج الضارة التي هو لم يقصدها ولكن كان لابد عليه من توقع حدوثها.

و بما أن معيار الخطأ معيار موضوعي، حيث أن جل النصوص تشترط أن يكون هناك إخلالا ناتجا عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراز أو عدم مراعاة للقوانين و اللوائح التي تنظم مهنة المهندس المعماري، كما أنه إضافة لذلك يجب مراعاة خصوصيات المكان و الزمان وقواعد المهنة وهذا هو الجانب الشخصي ومنه في هذا الصدد يصبح معيار الخطأ في هذه الحالة معيار شخصي موضوعي،[1] حيث أن قواعد مهنة الهندسة المعمارية تفرض إلتزامات خاصة يجب مراعاتها واحترام قواعدها وبذل جهد و حذر كبير لتفادي حدوث أي خطأ يمكن أن يرتب نتائج مستقبلية خطيرة تنجر عنها كوارث مادية و بشرية.

وقد أعطى الفقهاء عدة تعريفات و تفسيرات لمفهوم الخطأ، و يعرفه الفقيه جارو بأنه (كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل و لكن كان بوسعه ومن الواجب عليه تجنبها)، فمن خلال استقراء هذا التعريف يتبين لنا أن الفعل يكون إرادي إلا أن النتيجة لم تكن مقصودة أي لم يهدف الفاعل من وراء سلوكه هذا تلك النتيجة، وهذا ما ينفي قيام القصد لدى الفاعل[2].

أما المشرع الجزائري فلم يعطي تعريفا للخطأ و إنما اكتفى بتحديد صور الخطأ وذلك بموجب نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري الواردة بالقسم الثالث المتضمن القتل الخطأ و الجرح الخطأ، حيث تنص على أنه: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 دج إلى 20000 دج".[3]

---

[1]_ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص: 32.

[2]_ هدى حامد قشقوش، المرجع نفسه، ص: 32.

[3]_ المادة 288 من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ: 1966/06/11.

كما نجد أن قانون العقوبات المصري لم يعرف الخطأ الغير عمدي، أما محكمة النقض المصرية عرفت الخطأ الغير عمدي بأنه: " تصرف الشخص تصرفا لا يتفق و الحيطة التي تقتضيها ظروف الحياة العادية، فهو عيب يشوب مسلك الإنسان ولا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسؤول"،[1] أما قانون العقوبات الإيطالي فيعتبر الجريمة على أنها "إذا كانت نتيجتها غير مرغوب فيها من الفاعل، ولو كانت متوقعة منه، و تحققت بسبب الإهمال أو عدم الاحتياطات أو عدم الخبرة أو بسبب عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة...".[2]

و نصل إلى أن المتفق عليه أن الخطأ الغير عمدي هو: (سلوك إرادي ينطوي على إخلال بواجب الحيطة أو الإنتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العملية أو الفنية، و تترتب عليه نتيجة إجرامية كان من الممكن تجنبها).

وبعد تطرقنا لمفهوم الخطأ، سوف نعالج أهم صور الخطأ في مجال البناء و التعمير، وذلك وفقا لما ورد بنص المادة 288[3] من قانون العقوبات الجزائري، وكذا الجزاءات المقررة لها.

الفرع الثاني: صور الخطأ الغير عمدي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء:

تتضمن القوانين الوضعية لمقارنة النص على بعض صور الخطأ، و تستخدم في هذا مصطلحات بعضها مترادف و بعضها من السعة بحي يستوعب غيره من المصطلحات حيث أن جوهر الخطأ وفقا لهذه القوانين هو سلوك سلبي.

---

[1]_ الطعن رقم: 42080 لسنة 76 قضائية، الدوائر الجنائية–جلسة: 2008/02/11، مكتب فنى: (سنة 59 – قاعدة 22 – ص: 136). منشور على موقع: محكمة النقض المصرية، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/06/09، على الساعة: 21:39، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.cc.gov.eg/i/H/111257943.pdf

[2]_ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص: 348.

[3]_ المادة 288 من الأمر رقم: 66–156، السابق الذكر.

ومن خلال استقراء نص المادة 244 من قانون الجزاء الكويتي و المادتان 238 و 244 من قانون العقوبات المصري نجد أن صور الخطأ الغير عمدي وفقا لهذه القوانين هي: الرعونة، التفريط، الإهمال، عدم الإنتباه، عدم الإحتياطات، عدم الخبرة المراعاة عند مباشرة السلوك... .[1]

يبدو أن الألفاظ التي إستعملها المشرع الج ازئري أنه حاول حصر صور الخطأ ، ويكفي لقيام الخطأ والمسؤولية عليه أن تتحقق أي صورة من الصور التي ورد ذكرها في نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري[2] و التي وردت بها أهم صور الخطأ الغير عمدي، و هي الآتي ذكرها: الإهمال، الرعونة، عدم الاحتياط أو الانتباه وعدم مراعاة القوانين و الأنظمة و اللوائح المهنية و التنظيمية.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **صور الخطأ الغير عمدي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** " حيث سنتناول " **الإهمال** " أولا و" **الرعونة** " ثانيا و" **عدم الاحتياط أو عدم الانتباه** " ثالثا و" **عدم مراعاة الأنظمة و اللوائح المهنية** " رابعا.

أولا: الإهمال.

بالعودة إلى القسم العام لقانون العقوبات نجد أن المقصود بالإهمال هو عدم إتباع ما نصت عليه قواعد الحيطة و الحذر التي كان من الواجب إتباعها لتفادي أي نتائج معاكسة أو سلبية تضفي عليها الصفة الإجرامية.

و إذا ما حولنا إسقاط ذلك في مجال الهندسة المعمارية و ممارسة مهنة المهندس المعماري، أي أن موقف المهندس المعماري المكلف بالتصميم و الإشراف على التنفيذ كان سلبيا إزاء ما كان يجب عليه أن يلتزم به من أصول فنية و تقنية تفرضها طبيعة و عرف المهنة... .[3]

إلا أن المشرع الجزائري لم يشير إلى هذه النقطة ولم يفرق بين العمد و الخطأ في ارتكاب جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء من طرف المهندسين المعماريين، وهذا على خلاف المشرع المصري الذي نص في المادة 22 مكرر من قانون المباني على الإهمال الجسيم كأحد صور الخطأ

---

[1] _ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص: 351.

[2] _ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري–جرائم الأشخاص–جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص: 107.

[3] _ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ص: 33–34.

وذلك في قضية إنهيار عمارة الموت بمصر الجديدة (بأن المتهمين جميعا قد تسببوا بأخطائهم و بإهمالهم و عدم مراعاتهم القوانين و اللوائح المنظمة لأعمال البناء، و بإخلالهم إخلالا جسيما بما تفرضه عليهم أصول عملهم في زيادة الاجهادات...).[1]

ومنه فعلى المهندسين المعماريين الإلتزام بكل ما تفرضه قواعد المهنة من التزامات فنية و تقنية وكذا أخذ الحيطة و الحذر لتفادي وقوع أي حادث يمكن أن يترتب عن خطأ أو إهمال جسيم.

و بما أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة ارتكاب المهندسين المعماريين لجرائم عدم مراعاة الأصول الفنية الغير عمدية وذلك سواء بموجب القانون 90-25 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير التي لم يرد بها أي نص بخصوص الجرائم الغير عمدية المتعلقة بأشغال البناء سواء بالنسبة لتلك المرتكبة من مالك البناء أو من المهندسين المعماريين سواء كانوا مهندسي التصميم أو مهندسي الإشراف على التنفيذ وكذا مقاولي البناء و التقنيين، ومنه يتوجب علينا الأمر العودة إلى قانون العقوبات و بالتحديد إلى نص المادة 288 من قانون العقوبات[2].

فإذا ما ترتب عن إهمال المهندسين المعماريين قتل فقد أقر لها المشرع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 1000 إلى 20000 دينار جزائري.

أما إذا لحق بالضحية نتيجة الإهمال الثابت في حق المهندس المعماري عجز كلي عن العمل لمد تفوق ثلاثة أشهر فيعاقب في هذه الحالة بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 150000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومنه نجد أن المشرع أعطى للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في تحديد نوع العقوبة كما له الحق في الجمع بين العقوبتين.

ثانيا: الرعونة.

الرعونة هي سوء التصرف وعدم التبصر الذي يترتب عليه نتائج ضارة، كم يقصد بها عدم القيام بالإلتزامات المهنية أو القانونية على أحسن وجه، أو عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة للقيام

---

[1] _ الطعن رقم: 23634 لسنة 67 قضائية، الدوائر الجنائية-جلسة: 1998/06/02، مكتب فنى: (سنة 49 – قاعدة 101 – ص: 764). منشور على موقع: محكمة النقض المصرية، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/06/09، على الساعة: 22:29، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.cc.gov.eg/i/H/111111437.pdf

[2] _ عمراوي فاطمة، الرسالة السابقة، ص ص: 150-151.

بالمهمة المسندة إليه أو مزاولة المهنة، كما يمكن أن يكون المقصود بها عدم توفر المهارة الفنية المطلوبة و أن يثق الشخص بمهارته بشكل يفوق الحدود.[1]

وقد تناولها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 288[2] من قانون العقوبات و قد قرر لها العقوبة ذاتها السابق ذكرها، و بالعودة إلى نص المادة 289[3] الموالية لها نجدها تنص على أنه: "إذا نتج عن الرعونة ... إصابة أو جروح أدت إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 500 إلى 150.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.".

أما المقصود بالرعونة فيما يخص مزاولة مهنة المهندس المعماري (المصمم، المشرف على التنفيذ) وكذا المقاول هو سوء اختيار التصميم الإنشائي للبناء، أي عدم مراعاة المميزات الجغرافية للتربة وكذا المناخية التي تؤثر على طبيعة النظام الإنشائي للمبنى، كمثلا وضع تصاميم هندسية لتقام على أرض مستقرة، في حين تنجز هذه التصاميم على أرض ذات طبيعة مخالفة (كأرض ذات تربة غضارية) أو عدم أخذ الإحتياطات اللازمة عند وضع تصاميم في منطقة لها مميزات مناخية (كالعواصف، الفيضانات) فيمكن أن يكون البناء غير مجهز لمقاومة تأثيرات الرياح ذات القوى الأفقية مما قد يؤدي إلى إنهيار المبنى و تترتب كوارث وخيمة إثر ذلك... .[4]

ثالثا: عدم الاحتياط أو عدم الانتباه.

يقصد بعدم الإحتياط و عدم الإنتباه في صدد هذا الموضوع هو إدراك النتائج الخطيرة المترتبة عن السلوك المنطوي على الخطأ من طرف المهندسين أو المقاولين ولكن عدم أخذ الإحتياطات اللازمة لتفادي وقوعها.

حيث أن المهندس (المصمم، المشرف على التنفيذ) وكذا المقاول يدرك النتائج الخطيرة المترتبة عن فعله ولكنه لا يتخذ الإحتياطات اللازمة لتفادي وقوعها أو التخفيف من حدتها إذا وقعت، ففي حالة ما إذا قام مهندس التصميم بوضع أعمدة الأساسات بمسافات متباعدة غير تلك المنصوص عليها وفقا

[1]_ حسين فريجة، المرجع السابق، ص: 108.
[2]_ المادة 288 من الأمر رقم: 156/66، السابق الذكر.
[3]_ المادة 289 من الأمر رقم: 156/66، السابق الذكر.
[4]_ سعيداني عبد القادر، المذكرة السابقة، ص: 43.

للتقنيات الفنية في أصول البناء، مما يترتب عليه إضعاف مقاومة الضغط، حيث أن المسافة بين الأعمدة تكون كبيرة فيتسبب ذلك في حدوث إخلال في المقاومة مما ينجر عليه حدوث انشقاق في الأساسات.

و يتجسد عدم الإنتباه و الإحتياط فيما يتعلق بمهام المهندس المشرف على التنفيذ و المقاول في عدم الحرص و التأكد من الخلط الجيد للإسمنت و الرمل أي للخرسانة أثناء عملية الإنجاز.

مما يترتب عليه حدوث جيوب رملية تؤدي إلى إضعاف مقاومة المبنى، حيث أنه كان يتوجب على المهندس المشرف على التنفيذ و كذا المقاول توقع حدوث مثل هذه الأمور و أخذ كل الإحتياطات لتفادي وقوعها[1].

رابعا: عدم مراعاة الأنظمة و اللوائح المهنية.

إن كل مهنة أو وظيفة لها قوانين و لوائح تنظمها، و تبين الحقوق و الواجبات، كما تحدد المقاييس التقنية و الأصول الفنية التي يجب العمل بها، وهذه القوانين و اللوائح يجب اتباعها و العمل في إطارها و مخالفة هذه القواعد عن غير قصد يعد جوهر صور الخطأ.

وقد نصت المادة 288[2] من قانون العقوبات على عدم مراعاة الأنظمة كإحدى صور الخطأ على النحو التالي: "كل من ... أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 20.000 دج.".

وبما أن كل من المهندسين المعماريين (التصميم، الإشراف على التنفيذ) وكذا المقاولين لهم مراسيم ولوائح تنظم مهنتهم و تبين المقاييس و الأصول الفنية الواجب احترامها و العمل في إطارها و كل خطأ في تطبيق هذه القواعد و النصوص يرتب المسؤولية على مرتكبه و يجعله عرضة لتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات، و بدون غض النظر عن العقوبات المهنية التي تتضمنها المراسيم و اللوائح المنظمة للمهنة، و التي تكون لها انعكاسات وخيمة

[1]_ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص: 34.

[2]_ المادة 288 من الأمر رقم: 66-156، السابق الذكر.

على المبنى المشيد فيما يتعلق بضعف هياكل الإنشاء أو ضعف المقاومة حيث يصبح هشا و عرضة للإنهيار لأتفه الأسباب.[1]

[1]_ عمراوي فاطمة، الرسالة السابقة، ص ص: 153-154.

المبحث الثاني: حالات عدم مراعاة الأصول الفنية من طرف المهندس والمقاول والجزاءات المترتبة عليها:

يتحمل المهندسون المعماريون والمقاولون مسؤولية كبيرة في تنفيذ الانشآت والأشغال والنكول عن التزاماتهم لا يوقع نتائج سلبية بصاحب المشروع وحسب، وإنما بالمجتمع برمته، مما يجعل هذه المسؤولية ترتبط بالنظام العام، فالمعماريون مسؤولون عن سلامة العامة في الأبنية والمنشآت وكذلك يتعلق بالنظام العام[1] ففي حالة إهمال أي منهما أو ارتكابه خطأ يترتب عليه توافر جريمة ينص عليها قانون العقوبات، وكمثال ارتكاب إهمال جسيم أو إخلال بواجبات الوظيفة أو غش في المواد والمواصفات (كنسب الخلطة الإسمنتية أو نوعية التسليح) ترتب عليها انهيار المبنى الذي تم تشييده وموت أو إصابة أحد الأشخاص.

فتقوم مسؤولية المهندس أو المقاول عن خطأه في إقامة البناء أو تدعيمه أو هدمه طبقا لأصول فن المعمار مع توافر العلاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر الواقع.[2]

وتبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا المبحث " **حالات عدم مراعاة الأصول الفنية من طرف المهندس والمقاول والجزاءات المترتبة عليها** " والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين، الأول بعنوان " **المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري** " في حين حمل المطلب الثاني عنوان " **المسؤولية الجزائية لمقاول البناء** ".

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري:

بما أن الخطأ الغير عمدي ينقسم إلى الخطأ البسيط والخطأ الواعي، وخطأ جسيم وآخر يسير، كما ينقسم إلى خطأ جنائي وآخر مدني، أما الخطأ الذي يمكن نسبته إلى المهندسين المعماريين المكلفين سواء بالتصميم أو بالإشراف على التنفيذ هو الخطأ المادي والخطأ الفني.[3]

---

[1]_ نعيم مغبغب، عقود البناء والأشغال الخاصة والعامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2001، ص: 13.

[2]_ عبد الوهاب عرفة، شرح قوانين البناء والهدم، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص: 13.

[3]_ عمراوي فاطمة، الرسالة السابقة، ص: 176.

حيث يتمثل الخطأ المادي في الإخلال بواجب الحيطة و الحذر العام الذي يلتزم به جميع المكلفين بما فيهم رجال الفن أو المهنة، أما الخطأ الفني فيتمثل في الإخلال بالقواعد العلمية أو الفنية التي تحدد الأصول التي ينبغي مراعاتها عند مباشرة عمل من أعمال الفن أو المهنة...[1]

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري** " وذلك من خلال فرعين اعتمدناها تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان " **حالة عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** " والثاني بعنوان " **الجزاءات المهنية والتقليدية لمهندسي التصميم والإشراف على التنفيذ** ".

الفرع الأول: حالة عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء:

نعرج من خلال هذا الجزء من دراستنا على بيان **حالة عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** من طرف المهندس المعماري، حيث سنتناولها " **من طرف مهندسي التصميم** " أولا و" **من طرفي مهندسي الإشراف على التنفيذ** " ثانيا.

أولا: من طرف مهندسي التصميم:

مهندس التصميم هو ذلك الذي يقوم بإعداد التصميمات اللازمة للبناء وينحصر دوره في إعداد خرائط البناء ودون أن يقوم بمباشرة عملية التنفيذ، وعليه أن ي ارعي الأصول الفنية في البناء والالتزام في إعداد الرسومات وتعديلاتها بالمواصفات القياسية والقرارات الصادرة في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء.[2]

حيث نصت المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم: 94-07، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري على ما يلي:

---

[1] _ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص: 355.

[2] _ سمير عبد السميع الاودن، المسؤولية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد (المالك، المقاول، المهندس المعماري)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية-مصر، 2000، ص: 46.

" دون المساس بالأحكام التشريعية المطبقة في نطاق مسؤولية المهندس المعماري والقواعد المطبقة على المهن المنظمة، يلتزم كل مهندس معماري باحترام أحكام هذا المرسوم التشريعي وقانون الواجبات المهنية كما هو منصوص عليه في المادة 21 أعلاه تحت طائلة العقوبات ".[1]

وعلى ذلك يجب على المهندس المصمم الالتزام بالتزامين هما:

أ- عدم الالتزام بالأصول الفنية والمواصفات الفنية في التصميم:

نظرا لأن مهنة الهندسة المعمارية ذات حساسية و أهمية خاصة، وبصفة خاصة مهنة مهندسي التصميم حيث أن لها انعكاسات ليس فقط على الجانب المعماري و إنما فيما يتعلق بالبيئة و الطبيعة و النسق العمراني وكذلك لها تأثيرات على الجانب الإنساني، ولهذا خصها المشرع بقواعد وواجبات صارمة لابد من احترامها و الالتزام بها أثناء القيام بعمله، وتدخل ضمن جملة الالتزامات المفروضة على مهندسي التصميم عند القيام بتحضير تصاميم إنشائية لمشاريع البناء الالتزامات التالية:

1-عدم القيام بدراسة الطبيعة الجيولوجية للأرض التي ينشأ عليها البناء:

يجب على المهندس المصمم إجراء أبحاث عن التربة وذلك عن طريق متخصص في هندسة التربة وذلك لبيان طبيعتها الجيولوجية ومدى تحملها للأساسات، ومدى رخوية طبقاتها ويعتبر عدم القيام بتلك الأبحاث أو عدم الأخذ بها تنتهي إليه من نتائج من عيوب التصميم الجوهرية التي تنسب للمهندس مدنيا أو جنائيا. وكذلك من صور عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء من طرف المهندس المصمم هو الخطأ في وضع التصميم الإنشائي للبناء من حيث تحديد أماكن الأعمدة وكيفية توزيعها بينها وتصميم أسقف البناء ومدى الارتفاعات المناسبة وعدد الطوابق... الخ.[2]

2-الخطأ في وضع التصميم الإنشائي للبناء:

يقصد بالتصميم الإنشائي للبناء هو اختيار نظام إنشائي مناسب للبناء من حيث تحديد أماكن الأعمدة، وكيفية توزيعها والأبعاد بينها، وتصميم أسقف البناء، ومدى الارتفاعات المناسبة وعدد الطوابق

---

[1] _ المرسوم التشريعي رقم: 94-07، السابق الذكر.

[2] _ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص: 50.

ومنسوب عمق الحفر، حيث أن اختيار النظام الإنشائي السليم للتصور المعماري يعتبر من أساسيات التصميم.[1]

حيث أنه كان من أهم عيوب التصميم المنسوبة للمهندس المصمم في قضية مصر الجديدة خطأه في اختيار النظام الإنشائي، لأن أسباب انهيار العقار حسب حكم محكمة أمن الدولة العليا المصرية هو راجع إلى ضعف وسوء اختيار النظام الإنشائي للعقار، وهذا لمقاولة القوى الأفريقية الناتجة عن تأثير الرياح مما يتسبب في زيادة الاجهادات على قطاعات الأعمدة. التي تقدر بنحو 20 % من الاجهادات الناتجة عن الأحمال الرأسية، حيث أن قوى الزلازل لم تؤثر على الأساسات داخل التربة ولم يحدث بها أي انهيار أو تشققات نتيجة لقوى الزلزال.

3- الخطأ في تصميم الأساسات الإنشائية.

الخطأ في تصميم الأساسات هو خطأ جوهري في التصميم فيجب مراعاة تصميم الأساسات من حيث نوعها، وأبعادها، وكمية حديد تسليحها، كما يجب التوفيق بين أنظمة الإنشاء المقترحة والأساسات مع توصيات أبحاث التربة.

إن هذا الخطأ يمكن تفاديه إذا ما كان هناك توفيق بين أنظمة الإنشاء و نتائج أبحاث التربة، ويعد خطأ جوهري له تأثير جسيم على البناء المنشأ لأنه يعد بمثابة القاعدة الأساسية التي سيقام عليها البناء، حيث أن أي خطأ في تصميم الأساسات يترتب عليه إنعكاسات خطيرة يمكن أن تؤدي إلى كوارث مادية و بشرية لأنه يجب في تصميم الأساسات مراعاة نوعيتها و أبعادها و الطبيعة الجيولوجية للتربة.[2]

4-عدم عمل المقايسة التنفيذية للمشروع.

إن كل عمل إنشائي لمشروع بناء يتطلب تحضير مقايسة فيما يخص كمية الخرسانة ونسبة حديد التسليح المستخدم بها حيث تقع على عاتق المهندس المعماري المكلف بالتصميم أن يقوم بعملية المقايسة التنفيذية لمشروع البناء.

---

[1] _ عمراوي فاطمة، الرسالة السابقة، ص: 179.

[2] _ عمراوي فاطمة، الرسالة نفسها، ص: 180.

فمن ضمن التزامات المهندس الإنشائي القائم بالتصميم أن يؤمن عمل المقايسة التنفيذية للأعمال الإنشائية وهي كمية الخرسانة، ونسبة حديد التسليح المستخدم بها.[1]

ب- الالتزام بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية المختصة في شأن أسس التصميم:

بالإضافة إلى الالتزامات السابقة فان المهندس المعماري المكلف بالتصميم ملزم باحترام القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة، وأن عدم الالتزام بها يشكل صورة من صور عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء، وبالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم: 94-07، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري نجده يتضمن مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها أثناء تأدية مهامه، السالفة الذكر فإنه يجب على كل مهندس معماري مراعاة كل الالتزامات القانونية والمراسيم المنظمة وكذلك الحرس على القواعد التقنية أو تحضيرالأعمال المكلف بها.[2]

ثانيا: من طرفي مهندسي الإشراف على التنفيذ:

كما سبق تبيانه أن مهمة الإشراف على التنفيذ مهمة مسندة إلى مهندسين معماريين مؤهلين قانونيا بالإشراف على التنفيذ، وأي عدم احترام للالتزامات القانونية التي تفرضها طبيعة المهنة، تستوجب قيام المسؤولية المدنية والجنائية للفاعل، وذلك حسب جسامة وطبيعة الخطأ.

وبما أن أعمال مهندس التنفيذ مقررة قانونيا وفقا للمرسوم التشريعي رقم: 91-07، المؤرخ في 18 ماي 1994، وفي حالة مخالفتها وعدم التنفيذ بما تثور المسؤولية الجنائية ويكون عرضة للمساءلة وفقا للنصوص المتضمنة العقوبات التأديبية والجزائية، حيث أن المرسوم التشريعي رقم: 94-07، تضمن النص على العقوبات التأديبية، ولكن بالعودة إلى القانون رقم: 90-29 المؤرخ في: 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير فنجدها صنفتها كمخالفات وقرارات لها عقوبة الغرامة المالية والحبس في حالة العود. حيث تعاقب المادة 50 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم: 94-07، كل مهندس قام بتشييد بناية بدون رخصة أو مخالفة لمواصفات رخصة البناء.[3]

---

[1] _ عبد الحميد الشواربي، شرح قانون المباني طبقا لآخر تعديلات، منشاة المعارف، الإسكندرية-مصر، 1988، ص ص: 106-107.

[2] _ سمير عبد السميع الاودن، المرجع السابق، ص: 47.

[3] _ عمراوي فاطمة، الرسالة السابقة، ص: 187.

كما تضمنت المادة 77 من القانون رقم: 90-29 النص على العقوبات المقررة للمهندسين المعماريين المكلفين بالإشراف على التنفيذ. في حالة الخطأ أو بالإخلال بالواجبات المهنية، والتي تنص على ما يلي:" يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و 300000 دج عن تنفيذ أشغال أو إستعمال أرض يتجاهل الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها.

يمكن الحكم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن أيضا الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أوالمستفيدين من الأشغال المذكورة".[1]

وحتى تنشأ تلك المسؤولية الجنائية للمهندسين المشرفين على التنفيذ تستوجب توافر عدة شروط:

- إرتكاب سلوك عمدي أو إهمال جسيم.
- أن يشيد بناء بالمخالفة المهنية المتعلقة بإعداد الرسوم أو بتنفيذ الأعمال أو الإشراف على الأعمال أو إستعمال مواد مخالفة للمواصفات.
- توافر علاقة نسبية بين الخطأ والبناء المخالف أو المعيب وهذا ما يعرف في القانون بالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[2]

و ما يمكن ملاحظته أن القانون لم يشترط اكتمال أشغال البناء، وإنما كل بدء في تنفيذ الأعمال يكفي أن يقع تحت طائلة التجريم المنصوص عليها قانونا.

أما عن الحالات التي تثور فيها مسؤولية المهندس المشرف على التنفيذ، فهي كالتالي:

أ- الترخيص بمباشرة أشغال البناء بدون توافر الشروط القانونية.

قد يرخص مهندسين و تقنيين الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء، و وبما أنهم هم الذين يتولون مهمة الإشراف و المتابعة لأشغال الإنجاز، بمباشرة إنجاز أشغال البناء دون توافر الشروط أو استيفائها،

[1] _ القانون رقم: 90-29، السابق الذكر.

[2] _ عمراوي فاطمة، الرسالة السابقة، ص: 188.

فيترتب على ذلك مساءلتهم جنائيا على الأفعال التي قاموا بها، و التي تصنف قانونيا على أنها أفعال عمدية أو أخطاء هذه السلوكات التي يمكن أن يرتكبوها أثناء أدائهم لعملهم وهذه الجرائم هي[1]:

- الترخيص بإنشاء بناية بدون توفر رخصة البناء.
- تشييد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء.
- عدم القيام بإجراءات التصريح و الإشهار.
- عدم تبليغ الجهة الإدارية المختصة بما يطرأ من تعديل أو إضافة.
- عدم التأكد من نوعية المواد المستعملة ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية.

و سنتناول توضيح كل هذا كالتالي:

1- الترخيص بإنشاء بناية بدون توفر رخصة البناء.

من المتفق عليه قانونا أنه لمباشرة إنجاز أشغال البناء لابد من الحصول على رخصة بناء ممنوحة من طرف السلطة الإدارية المختصة إقليميا، وحتى يباشر المهندس المكلف بالإشراف على التنفيذ أعماله، لابد من أن يتأكد من استيفاء مالك البناء تحت التشييد لكل الالتزامات القانونية بما في ذلك الرخص و كل ما تتطلبه أشغال إنجاز مشروع البناء، لكن في بعض الحالات قد يرخص المهندس المكلف بالإشراف و متابعة أشغال البناء، بمباشرة أشغال التشييد و الإنجاز دون أن يكون بحوزة مالك البناء تحت التشييد رخصة البناء، ومنه تثور الشبهات حول هذه المسألة، فيمكن أن يكون هناك تواطأ بينهما، كما يمكن أن يكون الباعث هو الحصول على مقابل وعندئذ نكون بصدد جريمة الرشوة.

وبما أنه لا يجوز الترخيص بمباشرة أشغال البناء أو الأعمال المرافقة لها من هدم أو تجزئة، إلا إذا كانت مطابقة لأحكام قانون البناء و التعمير متفقة مع الأصول الفنية و المواصفات و المقاييس التقنية، وكذا مدى مطابقتها لمقتضيات الأمن و القواعد الصحية.

ووفقا لنصوص المرسوم التشريعي رقم: 94-07[2] وحسب ما ورد بنص المادة 50 منه، فإن مسؤولية المهندس المشرف على التنفيذ تقوم في الحالات التالية:

---

[1]_ عمراوي فاطمة، الرسالة السابقة، ص ص: 188-189.

[2]_ المرسوم التشريعي رقم: 94-07، السابق الذكر.

- في حالة ما إذا رخص بإنشاء بناية بدون رخصة بناء، وكان ذلك على أرض تابعة للأملاك العمومية.
- تشييد بناية بدون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك الخاصة الوطنية أو ملكية خاصة تابعة للغير.
- تشيد بناية بدون رخصة بناء على أرض خاصة.[1]

2- تشييد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء.

إن كل ترخيص تتم الموافقة على منحه من السلطة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم يتم بعد دراسة وافية لملف الطلب و للتصاميم الهندسية المرافقة لملف الطلب، حيث يتم منح الترخيص بناءا على مدى مطابقته للمقاييس التقنية ومدى موافقته للمتطلبات الجيولوجية و الجغرافية للمنطقة التي سيقام عليها، ومدى تأثيره على البيئة، ومدى احترامه و تماشيه مع المخطط العمراني لتلك المنطقة[2].

ومنه يتم منح الترخيص وفقا لهذه الشروط، و أي تجاوز أو تنافي يطلب تعديله أو يرفض صراحة منح الترخيص على أساس ذلك.

ويجب على المهندس المشرف على التنفيذ الحرص على جعل الأشغال المنجزة مطابقة لمواصفات رخصة البناء، وكل تجاوز لمواصفات رخصة البناء أو عدم احترام لها يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية للمهندسين المشرفين على التنفيذ، و تقوم في حالات عدم احترام مواصفات رخصة البناء التالية:

- تجاوز معامل شغل الأرضية يقل عن بنسبة 10 % المقررة.
- تجاوز معامل شغل الأرضية يفوق بنسبة 10 % المقررة.
- تجاوز معامل شغل أرضية الطريق وملحقاتها يقل عن بنسبة 10 % المقررة.
- تجاوز معامل شغل أرضية الطريق وملحقاتها يفوق بنسبة 10 % المقررة.
- عدم احترام الارتفاع المرخص به.
- الاستيلاء على ملكية الغير.

---

[1]_ المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم: 94-07، السابق الذكر.

[2]_ عمراوي فاطمة، الرسالة السابقة، ص: 190.

- تعديل الواجهات.
- إنجاز منافذ.

حيث تضمن المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم: 94-07[1]، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الحالات السابق ذكرها أعلاه، كما نصت على العقوبات المقررة قانونا لها، حيث صنفتها كمخالفات وخصصت لها عقوبات مالية جزافية.

ب- عدم القيام بإجراءات التصريح و الإشهار.

تضمنت المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-176[2]، المتعلق بكيفيات تحضير رخصة البناء و التجزئة ورخصة الهدم و تسليمها و التي توجب على صاحب العمل استيفاء بعض إجراءات الإشهار و التصريح بفتح الورشة أو بإتمام الأعمال، وهذه الإجراءات هي:

1- عدم وضع اللافتة.

2- عدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأعمال.

ت- عدم تبليغ الجهة الإدارية المختصة بكل ما يطرأ على مشروع البناء.

حيث أنه يلتزم المهندس المكلف بالإشراف على التنفيذ بتبليغ الجهة الإدارية المختصة إقليميا بكل ما يطرأ على مشروع البناء من تعديل أو إضافة، أو توقف عن الإشراف على تنفيذ الأشغال.

بالإضافة إلى إلتزامات المهندس التنفيذي السابق ذكرها، فإنه يقع على عاتقه الإلتزام بإخطار الجهة الإدارية المختصة إقليميا و التابعة للبلدية أو الدائرة أو الولاية الواقع في دائرة اختصاصها الإقليمي مشروع البناء القائمة الأشغال على تنفيذه، بكل جديد يطرأ على المشروع وذلك بالإضافة أو التعديل أو الحذف، فكل تعديل يطرأ على التصاميم يلزم قبل القيام به إخطار الجهة الإدارية المختصة، قبل مباشرة ذلك[3].

وفي حالة إذا ما قرر التوقف عن الإشراف على التنفيذ، فإنه ملزم بإخطار الجهة الإدارية المختصة، كما يلتزم بإخطار مالك البناء حتى يتمكن من اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لذلك منها

---

[1]_ المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم: 94-07، السابق الذكر.

[2]_ المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-176، السابق الذكر.

[3]_ عمراوي فاطمة، الرسالة السابقة، ص: 192.

تعيين مهندس معماري آخر يتولى مهمة الإشراف على التنفيذ لأن أعمال التنفيذ تتوقف إلى حين وجود مهندس آخر يقوم بمهمة الإشراف على التنفيذ، لأن عدم التبليغ بذلك وترك المشروع بدون متابعة يجعله عرضة للمساءلة الجنائية وفقا لما ينص عليه المرسوم التشريعي رقم: 94-07[1]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم: 90-29[2]، نجدها تمنح للمهندس المعماري حق الملكية المعنوية للعمل المعماري، إلا أن هذا الحق علق المشرع الجزائري حق التصرف فيه على موافقة مالك المشروع، وأي استعمال لأعمال و تصاميم المشروع دون موافقة مالك المشروع، يجعله عرضة لتطبق عليه العقوبات المقررة في قانون العقوبات لهذه الجريمة.

ث- عدم التأكد من التصميمات ومطابقة مواد البناء المستعملة للمواصفات الفنية.

إن مضمون إلتزام المهندس المشرف على التنفيذ يقتضي عدة مهام أهمها[3]:

1- مراجعة التصميمات الموضوعة من طرف مهندس التصميم.

2- التأكد من مطابقة مواد البناء للمواصفات التقنية و القياسية القانونية.

الفرع الثاني: الجزاءات المهنية والتقليدية لمهندسي التصميم والإشراف على التنفيذ:

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم: 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، فقد نص المشرع في المرسوم التشريعي رقم: 94-07، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري في الباب الرابع منه المتعلق بمراقبة المهنة و العقوبات، على جملة من العقوبات التأديبية التي يمكن على المهندس المعماري في حالة ثبوت مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتهيئة و التعمير و ممارسة مهنة المهندس المعماري.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **الجزاءات المهنية والتقليدية لمهندسي التصميم والإشراف على التنفيذ** " حيث سنتناول " **الجزاءات المهنية** " أولا و" **الجزاءات التقليدية** " ثانيا.

---

[1] _ المرسوم التشريعي رقم: 94-07، السابق الذكر.

[2] _ القانون رقم: 90-29، السابق الذكر.

[3] _ عمراوي فاطمة، الرسالة السابلقة، ص: 193.

أولا: الجزاءات المهنية:

إن القانون قد خول للمجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين حسب نص المادة 44 من المرسوم التشريعي رقم: 94-07 التصريح بالعقوبات التالية: "

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف المؤقت لممارسة المهنة."[1].

إلا أنه وبموجب نص المادة 45 من نفس المرسوم يمكن للمهندس المعماري الذي صدرت في حقه العقوبة الطعن في قرار المجلس الوطني لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.[2]

ثانيا: الجزاءات التقليدية:

إضافة إلى العقوبات المهنية التي نص عليها القانون والتي تطبق على المهندسين المعماريين في حالة مخالفتهم للقواعد والتنظيمات القانونية لاسيما عقوبة التوقيف والشطب وأفرد المشروع عقوبات أخرى على هذه الفئة في نصوص القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير حيث نجد أن المشرع ينص في المادة 77 فقرة 02 منه على ما يلي: " يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة."[3].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمقاول البناء:

نظرا للدور الكبير الذي يلعبه المقاول في عملية البناء فإنه يكون مسؤول عن كل ما يترتب عن الخطأ أو الغش في المواصفات الفنية للبناء،[4] لأن القانون ألزمه أن يكون مراعيا في تنفيذه لما صدر إليه من ترخيص للأصول الفنية ومطابقة مواد البناء المستخدمة للمواصفات المقررة.[5]

---

[1]_ المرسوم التشريعي رقم: 94-07، السابق الذكر.

[2]_ عمراوي فاطمة، الرسالة السابقة، ص: 182.

[3]_ المادة 77 فقرة 02 من القانون رقم: 90-29، السابق الذكر.

[4]_ عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 407.

[5]_ سمير عبد السميع الاودن، المرجع السابق، ص: 35.

كما يجب على المقاول عدم البدء في تنفيذ مرحلة إلا بعد التأكد من انتهاء المرحلة التي سبقتها وصلاحيتها، وقد اشترط القانون أن يتم التنفيذ وفقا للتصاميم الهندسية وطبقا للقواعد الفنية، وأن أي تعديل أو تصحيح يجب أن لا يقوم به إلا بعد استشارة مالك المشروع و الرجوع إلى مهندس التصميم و إشراف المهندس المكلف بالإشراف على التنفيذ.

وأي عمل مخالف لهذا يرتب المسؤولية الجنائية في حق المقاول، ويكون عرضة لتطبق عليه الجزاءات التي نصت عليها نصوص الصفقات العمومية.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **المسؤولية الجزائية لمقاول البناء** " وذلك من خلال فرعين اعتمدناها تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان " **المخالفات المرتكبة من طرف مقاول البناء** " والثاني بعنوان " **الغش في استخدام مواد البناء** ".

الفرع الأول: المخالفات المرتكبة من طرف مقاول البناء:

إن مهمة تنفيذ الأشغال مهمة موكلة للمقاول، و المقصود بالتنفيذ هو نقل الرسومات و التصاميم الهندسية من الحيز النظري إلى حيز الواقع ، تجعل من البناء من رسم تخطيطي إلى منشأ قائم ، و ذلك عن طريق خلط مواد مختلفة و إقامة أعمدة حديدية متماسكة تعرف بأساسات البناء ، ووضع الأعمدة و المحاور الأساسية و ذلك وفقا لنسب محددة متعارف على استخدامها في عرف مهنة البناء ، حيث يتم كل هذا وفقا لما جاء بالتصميم المعماري السابق وضعه من طرف مهندس التصميم.

و تعد مرحلة إقامة الأساسات ووضع الأعمدة و المحاور الأساسية المرحلة التمهيدية و الأكثر أهمية لأنها هي التي يقام عليها البناء كله ، و عليه يتوجب على المهندس التأكد من حسن التنفيذ وفقا للأصول، بحيث يترتب على عدم تنفيذ المقاول لإلتزاماته قيام مسئوليته الجزائية.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **المخالفات المرتكبة من طرف مقاول البناء** " حيث سنتناول " **عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء** " أولا و" **الغش في استخدام مواد البناء** " ثانيا.

أولا: عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء:

تنفيذ البناء مهمة موكولة للمقاول ويجب أن يتم التنفيذ وفقا للأصول الفنية المتعارف عليها، ويكون المقاول مسؤولا عن أخطاء التنفيذ، والتنفيذ يعني نقل الرسومات والتصميمات الهندسية من الحيز النظري إلى حيز الواقع يجعل البناء واقًعا ملموسا وذلك عن طريق خلط المواد المختلفة المستخدمة في البناء وفقا لنسب محددة لا يجوز النزول عنها والبدء في وضع أساسيات البناء، ثم إقامة الأعمدة والمحاور الأساسية فيه وذلك وفقا لما جاء بالتصميم المعماري السابق وضعه من جانب المهندس المصمم، والمهندس هو الذي يضع النسب ويحدد استخداماتها وفقا لدفتر الشروط التي تحدد مواصفات البناء، ويجب على المقاول عدم البدء في التنفيذ إلا عند الانتهاء من المرحلة التي تسبقها بأمان وتؤكد من صلاحياتها كان يتأكد من رش الخرسانة بالماء عدة مرات للتأكد من تماسكها.[1]

ومنه يشترط القانون من المقاول أن يقوم بعملية تنفيذ أشغال مشروع البناء وفق للرسومات ووفقا للأصول الفنية التنفيذية المعمول بها وأن يجري التعديل بموافقة جهة التنظيم وأن يحتفظ بالرسومات وتعديلاتها في أماكن العمل وإلا عد المقاول إذا أخطأ في تنفيذ الأشغال مسؤولا عن أي مخالفة للإلتزامات، ويتخذ الخطأ في التنفيذ الحالات التالية:

الحالة الأولى: من واجب المقاول التقيد بالرسومات الهندسية المعتمدة في تنفيذ الأشغال ففي حالة ما إذا أخطأ في تنفيذ التصميم تقوم مسؤوليته الجنائية عندئذٍ كما لو لم يلتزم بالأبعاد التي حددها المهندس المصمم للأعمدة، أو أن ينفذ الأساسات بعمق أقل مما هو وارد بالتصميم.

الحالة الثانية: الخطأ في التنفيذ أن يخالف الأصول الفنية المتعارف عليها في التنفيذ كأن تكون نسبة الإسمنت مخلوطة بالخرسانات أقل من الحد الأدنى المتعارف عليه وفقا للمواصفات القياسية، ونقص نسبة الحديد المستخدم في التسليح عن الحد الواجب الإلتزام به كان توجد جيوب رملية في الأعمدة والكاميرات مما يؤكد عدم الخلط الجيد والمتجانس للخرسانة أثناء التنفيذ.[2]

---

[1] _ عبد الرزاق حسين يس، الاطروحة السابقة، ص: 799.

[2] _ هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ص: 55-56.

ثانيا: الغش في استخدام مواد البناء:

المقصود بالغش في استخدام مواد البناء هو إضافة مواد أخرى غريبة على طبيعة المادة المستخدمة تغير من خواصها وتأثر في متانة البناء وهذا الغش يحدث بالتأكيد لتقليل من النفقات، إما استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات فيعني أن المواد المستخدمة غير صالحة من حيث تكوينها للبناء لعدم مطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها وقت الإنشاء، وعلم مستخدميها بذلك، وفي الغالب ما يكون الاستخدام لقلة سعرها عن سعر المواد المطابقة للمواصفات وقد سوى المشرع بين الصورتين والالتزام بعدم غش المواد أو إستخدام مواد مطابقة للمواصفات هو التزام يقع على عاتق كل القائمين بعملية التشييد بدء من المهندس المصمم الذي يحدد في كراسة الشروط المتعلقة بالبناء، مواصفات المواد المستخدمة ونوعها ويلتزم المهندس المنفذ بأن ينفذ البناء وفقا لما سبق تحديده من مواصفات المواد، كذلك بأن يراعي مواصفات وعدم الغش فيها.[1]

وأخيرا فإن المهندس المشرف على التنفيذ يجب عليه القيام بمهمة الإدارة والرقابة بما لا يسمح لا للمقاول أو المالك باستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات.[2]

الفرع الثاني: العقوبات:

إن أي تلاعب أو غش أو خداع أو محاولة خداع فقط في نوعية مواد البناء الموردة يجعل المقاول عرضة للمسائلة الجنائية وذلك وفقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

---

[1] _ كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 03، الأردن، 2011، ص ص: 138-139.

[2] _ عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة- مصر، 2014، ص: 497.

- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

في جميع الحالات فإن مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.".

كما نصت المادة 403[1] من قانون العقوبات على عقوبة مشددة: " ترفع مدة الحبس إلى خمس (05) سنوات والغرامة إلى 500.000 د ج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- سواء بطرق إحتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.".

[1]_ القانون رقم: 66-156، السابق الذكر.

~ملخص الفصل الثاني~

الطبيعة الخاصة للمسؤولية الجنائية التي تتميز بالمساواة بين العمد و الخطأ وصور الركن المادي لجرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء التي تتميز بالطابع الفني سواء أكان العيب راجعا إلى التصميم أو إلى التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ أو تعلق الأمر بالغش في استخدام مواد البناء و استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية و التقنية، فإن تحققت إحدى هذه الصور ترتب على ذلك توقيع عقوبة جنائية.

وبما إن المسؤولية الجنائية تستمد أساسها من توافر حرية الاختيار فإن إنتفت الإرادة إمتنعت المسؤولية الجنائية. ولا يسأل الجاني لإنتقاء أساس المسؤولية إذا توافر أحد أسباب إمتناعها للمسؤولية بتدخل القوة القاهرة، إذا كانت هي السبب الوحيد الذي أدى إلى إنهيار البناء بما لها من قوة لا يمكن توقعها ولا دفعها.

~خاتمة~

في ختام هذه الدراسة وبعد تحليل القواعد القانونية المنظمة لنشاط البناء و حركة التعمير، وبعد الإطلاع على قواعد القانون المدني و قانون العقوبات وكذلك القواعد المنظمة لممارسة مهنة المهندس المعماري و المقاول في مجال البناء في ظل التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

وعلى إعتبار أن دراستنا كانت قائمة أساسا على المزج بين القواعد العامة و قواعد وأصول الهندسة المعمارية والمقاولة حيث أنه يمكن رد المسوؤلية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء إلى القواعد العامة لقانون العقوبات، بالإضافة إلى النمط الخاص الذي يميز موضوع المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري و مقاول البناء و التي تنتفي بتوافر شروط القوة القاهرة.

يمكننا القول أنه ومن خلال عرض أسس المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري و مقاول البناء عن عدم مراعاة الاصول الفنية، يتضح لنا أهمية دور كل واحد منهم في عملية البناء سواء في النصوص القانونية التنظيمية و القوانين المهنية، وذلك فيما يتعلق بالالتزامات الإدارية الملقاة على عاتق مالك البناء أو الالتزام بمراعاة الأصول الفنية المهنية الساري العمل بها في ميدان البناء و التعمير.

كما أن الطبيعة الخاصة للمسؤولية الجنائية التي تتميز بالمساواة بين العمد و الخطأ وصور الركن المادي لجرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء التي تتميز بالطابع الفني سواء أكان العيب راجعا إلى التصميم أو إلى التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ أو تعلق الأمر بالغش في استخدام مواد البناء و استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية و التقنية، فإن تحققت إحدى هذه الصور ترتب على ذلك توقيع عقوبة جنائية.

وأن جل القوانين الخاصة بمجال البناء والتعمير هي نصوص تنظيمية إدارية إكتفى المشرع فيها على عقوبة الغرامة والتي لا ترقى إلى مستوى الردع المراد أساسا من السياسة الجنائية مقارنة مع جسامة الفعل المقترف.

وبعد تخصيص هذا البحث لدراسة " **المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية** " تم التوصل إلى جملة من النتائج وتقرير بعض التوصيات تعرض كما يلي:

أولا –نتائـــج الدراســـة: يمكن إجمال نتائج الدراسة في النقاط التالية :

- تقوم المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء عن عدم مراعاة الاصول الفنية، متى توافرت شروطها المتمثلة في ضرورة وجود عقد مقاولة مباني أو منشآت ثابتة، ووقوع تهدم كلي أو جزئي لها، أو ظهور عيب خفي فيها، مع توافر القصد الجنائي.
- تسري أحكام المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء عن عدم مراعاة الاصول الفنية على الأعمال الإنشائية الجديدة، وما يجري عليها بعد ذلك من إضافة، أو تعديل، أو تعلية، كما تسري على الإصلاحات الكبيرة، وأعمال التدعيم والتجديد والتوسيع، أما أعمال الصيانة البسيطة كأعمال الدهان والبياض، فتخضع للقواعد العامة، لأنها لا تؤثر على متانة البناء وسلامته.
- المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء عن عدم مراعاة الاصول الفنية، مسؤولية تتعلق بالنظام العام، لا يجوز الاتفاق على الإعفاء، أو الحد منها، غير أنه يجوز الاتفاق على التشديد فيها.
- وسّع المشرع الجزائري– وعن صواب– من النطاق الشخصي لقواعد المسؤولية الجزائية، فخصّ بها إلى جانب المهندس المعماري ومقاول البناء، كلا من المراقب التقني والمرقي العقاري، بموجب نصوص تشريعية خاصة، رغبة منه في توفير الحماية القانونية الضرورية لأرباب العمل، الذين يجهلون عادة أصول الفن المعماري.
- مدّ المشرع الجزائري من النطاق الموضوعي لقواعد المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء عن عدم مراعاة الاصول الفنية، فجعلها تشمل – إلى جانب التهدم الذي يحدث في المباني والمنشآت الثابتة الأخرى، أو ما يلحقها من عيوب جسيمة تهدد متانتها وسلامتها – العيوب المخلة بصلابة العناصر التجهيزية في البناء، بموجب نصوص تشريعية خاصة، وذلك مراعاة للتطور الذي يعرفه النشاط المعماري حديثا.
- لا يوجد إلى حد الآن سواء في القانون الجزائري أو في التشريعات المقارنة كالقانون المصري قانون جنائي مستقل في مجال البناء، وإنما توجد مجموعة من القوانين المتعلقة بالبناء وجلها ذات طبيعة تنظيمية إدارية تتضمن النص على عقوبات مالية رمزية في حالة ثبوت المخالفة،

كما هو الحال عليه في المواد من 76 إلى 78 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، وكذلك القانون المصري رقم 106 لسنة 1976 المعدل بالقانون 30 لسنة 1983 و القانون 25 لسنة 1992 بما يتضمنه القانون 30 لسنة 1983 المادة 22 مكرر.

- بالعودة إلى التشريعات المقارنة نجدها قد تناولت النص على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء، بالرغم من أن المادة 52 من القانون 90-29 المؤرخ في: 1990/12/01، تنص على إلزامية حصول الشخص المعنوي على رخصة لمباشرة أشغال البناء، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالهدم و التعديل والتعلية إلا أنه لم يتعرض لموضوع مسائلته جنائيا في حالة إخلاله بالالتزامات القانونية، وذلك على خلاف المشرع المصري فمن خلال تحليل نص المادة 25 من القانون 106 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء نجدها جعلت ممثل الشخص الاعتباري مسؤولا عما يقع من مخالفات من هذا الأخير أو أحد العاملين التابعين له.
- نجده أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على عقوبة الغرامة المالية الزهيدة و الضئيلة و التي لا يترتب عليها أي ردع في نفسية المخالفين، كما أنه نص على عقوبة الحبس في حالة العود و المحددة بعدة أشهر فقط، أما بالعودة إلى النصوص التنظيمية المهنية نجدها تضمنت النص على جزاءات مهنية تأديبية و المتمثلة في الغرامة، التوقيف المؤقت عن مزاولة المهنة و الشطب، دون النص على الحذر من التعامل نهائيا مع المهندس أو المقاول التي ثبت انتهاكه للأصول الفنية المعمول بها، وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الصدد.

ثانيا- التوصيـــات:

قد ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي نرى لها إضافة للدور الفعال المنتظر من تقرير قواعد المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء عن عدم مراعاة الاصول الفنية، نوجز هذه التوصيات والمقترحات في النقاط التالية:

- ضرورة إصدار قانون موحد خاص بالمباني و نشاط البناء و التعمير يجمع بين طياته جميع الأحكام القانونية للمباني وهذا حتى يتسنى لنا على أساس رفع اللبس وكذا التناقض الواضح

بين النصوص و التداخل و الغموض فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية خلال مختلف مراحل إنجاز البناء.

كما أن إرساء قانون موحد للبناء و التعمير، يتضمن تبيان الأسس و القواعد القانونية المنظمة للنشاط المعماري و المحدد للمسؤولية الجنائية لمهندسي ومقاولي البناء و يبين شروط ومعايير انتفاء هذه المسؤولية، كما يسمح بإعطاء الحياة للقواعد القانونية في مجال مسؤولية المشيدين ويضيف إليها بعدا واقعيا ويظهر ما قد يكون بها من قصور.

- يتوجب على المشرع سن قواعد قانونية دقيقة تحدد دور كل من المهندس المعماري و مقاول البناء، كما تبين الجزاءات العقابية المخصصة لكل فئة من هؤلاء ولكل جريمة، وتختلف درجة العقوبة و أهميتها باختلاف المرحلة التي ترتكب فيها الجريمة.
- يتوجب الرفع من قيمة الغرامة المالية الموقعة في هذا الشأن حتى تحقق الغرض المنشود منها و ترتب الردع في النفوس، وفرض عقوبة الحبس و الرفع من حدها الأقصى في مجال جرائم البناء، وسن عقوبة السجن في حالة الجرائم الخطيرة حتى يتحقق الردع المرجو منها.
- إستبدال عبارة المهندس المعماري والمقاول في المادة 554 قانون مدني بعبارة كل متدخل في عملية البناء ليشمل جميع مشيدي البناء.

~قائمة المصادر والمراجع~

~قائمة المصادر والمراجع~

❖ أولا – النصوص القانونية الجزائرية:

أ- القوانين:

1- القانون رقم: 90-29، المؤرخ في: 1990/12/01، المتضمن قانون التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ: 1990/12/03.

2- القانون رقم: 04-05، المؤرخ في: 2004/08/14، الجريدة الرسمية، يعدل ويتمم القانون رقم: 90-29، المؤرخ في: 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ: 2004/08/15.

3- القانون رقم: 04-06 المؤرخ في: 2004/08/14، يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم: 94-07، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ: 2004/08/15.

4- القانون رقم: 11-04 المؤرخ في: 2011/02/17، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ: مؤرخة في 2011/03/06.

ب- الأوامر:

1- الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ: 1966/06/11.

2- الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ: 1975/09/30.

ت- المراسيم:

1- المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم: 94-07، المؤرخ في: 1994/05/18، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ: 1994/05/25.

2-المراسيم التنفيذية:

2-1- المرسوم التنفيذي رقم: 91-175، المؤرخ في: 1991/05/28، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ: 1991/06/01.

2-2- المرسوم التنفيذي رقم: 91-176، المؤرخ في: 1991/05/28، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ: 1991/06/01.

2-3- المرسوم التنفيذي رقم: 06-03، المؤرخ في: 2006/01/07، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 91-176، المؤرخ في: 1991/05/28، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ: 2006/01/08.

2-4- المرسوم التنفيذي رقم: 09-307، المؤرخ في: 2009/09/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 91-176، المؤرخ في: 1991/05/28، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ: 2009/09/27.

ث-القرارات:

1-القرارات الوزارية:

1-1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1988/05/15، يتضمن كيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ: 1988/09/26.

1-2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2001/07/04، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1988/05/15، يتضمن كيفيات ممارسة الإستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ: 2001/08/12.

2-قرارات المحكمة العليا:

2-1- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 152934، المؤرخ في: 1998/03/11، المجلة القضائية، العدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1998.

2-2- قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم: 294019، المؤرخ في: 2005/01/19، المجلة القضائية، العدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.

2-3- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم: 0894157، المؤرخ في: 2013/09/19، المجلة القضائية، العدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2013.

❖ ثانيا – النصوص القانونية المقارنة:

أ- الطعن رقم: 23634 لسنة 67 قضائية، الدوائر الجنائية-جلسة: 1998/06/02، مكتب فنى: (سنة 49 – قاعدة 101 – ص: 764).

ب- الطعن رقم: 42080 لسنة 76 قضائية، الدوائر الجنائية-جلسة: 2008/02/11، مكتب فنى: (سنة 59 – قاعدة 22 – ص: 136).

❖ ثالثا: الكتب والمؤلفات القانونية:

أ- الكتب:

1- أحمد عبد العال أبو قرين، الأحكام العامة لعقد المقاولة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، ط 06، القاهرة-مصر.

3- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري-جرائم الأشخاص-جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

4- سمير عبد السميع الاودن، المسؤولية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد (المالك، المقاول، المهندس المعماري)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية-مصر، 2000.

5- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون المباني طبقا لآخر تعديلات، منشاة المعارف، الإسكندرية-مصر، 1988.

6- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-نظرية الالتزام بوجه عام-مصادر الالتزام: (العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، الجزء 01، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة-مصر، 1952.

7- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات-النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1900.

8- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام، الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

9- عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء: دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة-مصر، 2014.

10- عبد الوهاب عرفة، شرح قوانين البناء والهدم، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

11- قرة فتيحة، أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، الاسكندرية-مصر، 1987.

12- كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 03، الأردن، 2011.

13- محمد حسنين منصور:

13-1- المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 1999.

13-2- المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2003.

14- محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى-دارسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 1985.

15- محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دار النهضة العربية، مصر، 1980.

16- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، طبعة 02، الإسكندرية-مصر، 2004.

17- محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسلمها مقبولة من رب العمل، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1984.

18- منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2012.

19- نبيلة إسماعيل رسلان، عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1991.

20- نعيم مغبغب، عقود البناء والأشغال الخاصة والعامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2001.

21- هدى حامد قشقوش، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري والمقاول-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

ب- الدراسات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1-1- شيخ نسيمة، **المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2-محمد بن أحمد، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015.

1-2- عبد الرازق حسين يس، **المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء (شروطها، نطاق تطبيقها، الضمانات المستحدثة فيها)-دراسة مقارنة في القانون المدني**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1987.

1-3- ولد رابح صافية، **المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية: 2007/2006.

2- رسائل الماجستير:

2-1- حامدي بلقاسم العايش، **المسؤولية العقدية للمهندس المعماري قبل تسليم الأشغال**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2005/2004.

2-2- حمادي جازية مجيدة، **عقد مقاولة البناء في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2003/2002.

2-3- عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره، **مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء في القانون المدني الأردني-دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية-نابلس، فلسطين، السنة الجامعية: 2007/2006.

2-4- عمراوي فاطمة، **المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (مالك البناء، المقاول، المهندس المعماري المصمم والمشرف)**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2001/2000.

3- مذكرات الماستر:

- سعيداني عبد القادر، **المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2020/2019.

ت- المقالات:

1-أحمد بشارة موسى وحاج بن علي محمد، **(مسؤولية المهندس و المقاول عن تهدم المنشأت و المباني طبقا للتشريع الجزائري)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر، 2015.

2-رمسيس بهنام، **(فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية)**، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية-مصر، 1954.

3-شيخ نسيمة، **(التزامات مقاول البناء على ضوء القواعد العامة في القانون الجزائري)**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، مؤسسة قارة وليد، قسنطينة-الجزائر، 2013.

4-عياشي شعبان، **(أشخاص الضمان العشري في القانون الجزائري)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 37، العدد 02، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2000.

5- غنام محمد غنام ، **(المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (المقاول، مهندس البناء، صاحب البناء))**، مجلة الحقوق، المجلد 19، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 1995.

ث- المواقع الإلكترونية:

1- http://sd909a5215cc71161.jimcontent.com

2- https://almoqtabas.com

3- https://drive.google.com

4- https://manifest.univ-ouargla.dz

5- https://p101891.clksite.com

6- https://www.asjp.cerist.dz

7- https://www.cc.gov.eg

~ فهرس المحتويات~

~ فهرس المحتويات~

شكر وتقدير: 5

إهداء: 6

المقدمة: 2

الفصل الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية: 11

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري ومقاول البناء: 11

المطلب الأول : تعريف المهندس المعماري والمقاول: 12

الفرع الأول : تعريف المهندس المعماري: 13

أولا: التعريف الفقهي. 14

ثانيا: التعريف القانوني. 14

الفرع الثاني: تعريف مقاول البناء: 18

أولا : التعريف الفقهي. 18

ثانيا : التعريف القانوني. 19

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري و المقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية: 21

الفرع الأول: ضرورة وجود عقد مقاولة مباني أو منشآت ثابتة أخرى مع رب العمل: 22

أولا: تعريف عقد المقاولة وبيان خصائصه. 22

ثانيا: موضوع عقد المقاولة. 25

ثالثا: وجوب إبرام عقد مقاولة مع رب العمل. 26

الفرع الثاني: تحقق تهدم أو عيب بالمباني والمنشآت الثابتة: 26

المبحث الثاني: إلتزامات المهندس المعماري والمقاول بمراعات الأصول الفنية: 28

المطلب الأول: التزامات المهندس المعماري بمراعاة الاصول الفنية:..... 28
الفرع الأول: التزامات مهندس التصميم بمراعاة الاصول الفنية:..... 29
الفرع الثاني: التزامات المهندس المكلف بالإشراف على التنفيذ بمراعاة الأصول الفنية: 37
المطلب الثاني: التزامات المقاول بمراعاة الاصول الفنية: 38
الفرع الأول: واجب مراعاة مقتضيات العقد: 39
أولا: احترام الشروط المتفق عليها في العقد. 40
ثانيا: مراعاة أوامر الخدمة..... 41
ثالثا: احترام أصول الفن. 41
الفرع الثاني: واجب اختيار المادة: 45
أولا: تعهد مقاول البناء بتوريد المواد المستخدمة في البناء..... 46
ثانيا: تعهد رب العمل بتوريد المواد المستخدمة في البناء..... 47
ملخص الفصل الأول: 50
الفصل الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية: 52
المبحث الأول: التكييف القانوني للقصد الجنائي في الجرائم العمدية لعدم مراعاة الأصول الفنية في البناء: 53
المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي وطبيعة الركن المعنوي في الجرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء. 53
الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء:..... 54
أولا: العلم بمخالفة الأصول الفنية في البناء..... 54
ثانيا: إرادة إحداث النتيجة. 55
الفرع الثاني: طبيعة الركن المعنوي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء: 56
أولا: التمييز بين القصد الجنائي و الخطأ في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء. ... 57

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من تحديد طبيعة الركن المعنوي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء. 58
المطلب الثاني: ارتكاب جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء بطريق الخطأ: 59
الفرع الأول: مفهوم الخطأ في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء وفقا لنصوص قانون العقوبات: 60
الفرع الثاني: صور الخطأ الغير عمدي في جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء: 61
أولا: الإهمال. 62
ثانيا: الرعونة. 63
ثالثا: عدم الاحتياط أو عدم الانتباه. 64
رابعا: عدم مراعاة الأنظمة و اللوائح المهنية. 65
المبحث الثاني: حالات عدم مراعاة الأصول الفنية من طرف المهندس والمقاول والجزاءات المترتبة عليها: 67
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري: 67
الفرع الأول: حالة عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء: 68
أولا: من طرف مهندسي التصميم: 68
ثانيا: من طرفي مهندسي الإشراف على التنفيذ: 71
الفرع الثاني: الجزاءات المهنية والتقليدية لمهندسي التصميم والإشراف على التنفيذ: 76
أولا: الجزاءات المهنية: 77
ثانيا: الجزاءات التقليدية: 77
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمقاول البناء: 77
الفرع الأول: المخالفات المرتكبة من طرف مقاول البناء: 78
أولا: عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء: 79
ثانيا: الغش في استخدام مواد البناء: 80

الفرع الثاني: العقوبات:..... 80

ملخص الفصل الثاني: 82

الخاتمة:..... 84

قائمة المصادر والمراجع: 89

فهرس المحتويات:..... 97

ملخص المذكرة: 101

~ملخص المذكرة~

الملخص بالعربية:

تتحدّد التزامات المهندس المعماري ومقاول البناء، بموجب عقد المقاولة الذي يبرمانه مع صاحب المشروع، فيلتزمان أساسا بتنفيذ العمل المطلوب منهما، مراعين في ذلك الاصول الفنية التي تفرضها مهنتهما. وأي إخلال منهما بذلك قد يجعلهما عرضة للمساءلة الجزائية، طبقا بقواعد المسؤولية الجزائية المقررة في قانون العقوبات و بعض التشريعات الخاصة المتعلقة بالبناء وإن كان جلها ذات طبيعة تنظيمية إدارية.

ويرجع التدخل العقابي في مجال البناء إلى عدم كفاية الحماية التي تحققها قواعد المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية تعاقدية أم مسؤولية تقصيرية أو قواعد خاصة للمسؤولية كالضمان العشري.

English summary:

The obligations of the architect and the building contractor are determined in accordance with the contracting contract that they conclude with the project owner, and they are basically obligated to carry out the work required of them, taking into account the technical principles imposed by their profession. Any breach of this may make them subject to criminal accountability, in accordance with the rules of criminal responsibility established in the Penal Code and some special legislation related to construction, although most of them are of an organizational and administrative nature.

The punitive intervention in the field of construction is due to the insufficient protection achieved by the rules of civil liability, whether it is contractual liability, tort liability, or special rules for liability such as the decimal guarantee.